مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

الفكر الاقتصادي الإسلامي عند الإمام أبي بكر الخلال

د. محمود فراج السيد إمبابي

مدرس بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة سوهاج

DOI: 10.21608/qarts.2023.202401.1658

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – المجلد (٣٢) العدد (٥٩) أبريل ٢٠٢٣

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 1110-614X

الترقيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية ISSN: 1110-709X

موقع المجلة الإلكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

الفكر الاقتصادي الإسلامي عند الإمام أبي بكر الخلال

الملخص:

يمر العالم الآن بأزمات اقتصـــادية متتالية، وتحاول مختلف الأنظمة الاقتصـــادية إيجاد حلول للخروج منها أو مواجهتها، ولما كانت شريعة الإسلام خاتمة الشرائع؛ فإن الله –عز وجل– أودع هذه الشـــريعة نظامًا متكاملًا يهتم بكل جوانب الحياة، ويتكفل بإصلاح دنيا الناس وعمارتها، كما يهتم بإصلاح أخراهم.

ولا يعقل أن تكون هذه الشـريعة خاتمة للشـرائع ثم تهمل الحديث عن الاقتصـــاد الذي هو عصـب معاش الناس، وسـبيل عظيم من سـبل عمارة الأرض؛ لذا فقد وضـع الإسـلام قواعد نظامه الاقتصـادي، وضـوابطه، وبَيَّن مقاصـده، وسـبل علاج ومواجهة المشكلات الاقتصـادية التي يمكن أن تتعرض لها المجتمعات، كل ذلك في إطار قواعد الشريعة، ومقاصدها الكلية.

وقد حاول علماء المسـلمين على مر العصـور إبراز معالم نظامهم الاقتصـادي، وبيان أسسه، وقواعده، وقد نشروا أفكارهم الاقتصادية الإسلامية بغية تنمية مجتمعاتهم، ومواجهة المشكلات الاقتصادية التي تعرضت لها.

ويعد هذا البحث محاولة للكشف عن فكر عالم كبير من علماء المسلمين وأئمتهم، وهو الإمام أبو بكر الخلال؛ إذ ألف كتابه (الحث على التجارة والصناعة والعمل) لبيان معالم النظام الاقتصادي الإسلامي، وإسهامًا منه في رسم طريق التنمية الاقتصادية في إطار الشريعة الإسلامية؛ لذا جاء هذا البحث بعنوان: (الفكر الاقتصادي الإسلامي عند الإمام أبي بكر الخلال).

ويهدف هذا البحث إلى بيان الفكر الاقتصـــادي الإســـلامي عند الإمام أبي بكر الخلال من خلال تحليل النصـــوص والآثار التي أوردها في كتابه (الحث على التجارة

والصـــناعة والعمل والإنكار على من يَدَّعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك)، واستنباط معالم فكره الاقتصادي الإسلامي.

وقد توصل البحث إلى عدة نتائج، منها:

- بَنَى الإمام أبو بكر الخلال فكره الاقتصـادي الإسـلامي على عدة أسـس رئيسـة، من أهمها: تشـجيع العمل والإنتاجية، وإتقان الحرفية والصـناعة، وربط السـلوك الاقتصـادي بالعقيدة، والتكافل الاجتماعي، وتنوع الموارد الاقتصـادية، وهذه الأسـس تشـكل الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي من وجهة نظر الإمام الخلال.
- أَولى الإمام الخلال مسـألة (صـناعة المال في الاقتصـاد الإسـلامي) اهتمامًا بالغًا؛ إذ أورد النصوص الدالة على أهمية صناعة المال، وطرقها، وضوابطها، ومقاصدها.
- اهتم الإمام الخلال ببيان أهمية ترشـيد الاسـتهلاك، والرفق والاقتصـاد في الإنفاق، وهذا مما لا شـــك فيه له أهميته في حفظ المدخرات، وتنمية الاســـتثمار، والحفاظ على الاستقرار الاقتصادي.
- تعد التوعية الثقافية، وتنمية الموارد البشرية، والتنشئة الاقتصـادية، من أهم الأمور التي حاول الإمام الخلال لفت النظر إلى أنها تعد حلولًا لمشكلة البطالة وترك العمل.

الكلمات المِفْتاحية: الفكر الاقتصـادي. الاقتصـاد الإسـلامي. الإمام أبو بكر الخلال. فكر الإمام الخلال الاقتصادي.

مقدمة

الحمدُ لله وحدَه، والصَّلاةُ والسَّلامُ على منْ لا نَبيّ بعدَه، سيدِنا محمدٍ وعلى آله وصحبِهِ أجمعين.

وبعد،

فإن العالم الآن يمر بأزمات اقتصادية متتالية، وتحاول مختلف الأنظمة الاقتصادية إيجاد حلول للخروج منها أو مواجهتها، ولما كانت شريعة الإسلام خاتمة الشرائع؛ فإن الله –عز وجل– أودع هذه الشريعة نظامًا متكاملًا يهتم بكل جوانب الحياة، ويتكفل بإصلاح دنيا الناس وعمارتها، كما يهتم بإصلاح أخراهم.

وإن الله –عز وجل– ضَمَّن هذه الشريعة الخاتمة أحكام للعبادات، وأحكامًا للمعاملات، وأحكامًا للجنايات والعقوبات، وأحكامًا للأسرة والأحوال الشخصية، وغير ذلك مما حوته شريعة الإسلام.

ويندرج تحت أحكام المعاملات: النظام الاقتصادي الإسلامي؛ إذ لا يعقل أن تكون هذه الشريعة خاتمة للشرائع ثم تهمل الحديث عن الاقتصاد الذي هو عصب معاش الناس، وسبيل عظيم من سبل عمارة الأرض؛ لذا فقد وضع الإسلام قواعد نظامه الاقتصادي، وضوابطه، وبَيَّن مقاصده، وسبل علاج ومواجهة المشكلات الاقتصادية التي يمكن أن تتعرض لها المجتمعات، كل ذلك في إطار قواعد الشريعة، ومقاصدها الكلية.

وقد حاول علماء المسلمين على مر العصور إبراز معالم نظامهم الاقتصادي، وبيان أسسه، وقواعده، وقد نشروا أفكارهم الاقتصادية الإسلامية بغية تنمية مجتمعاتهم، ومواجهة المشكلات الاقتصادية التي تعرضت لها، وإذا كان الاقتصاديون يُعَرِّفون الفكر

الاقتصادي الإسلامي بأنه: «اجتهاد علماء المسلمين في مجال بحث وتحليل المشكلة الاقتصادية التي واجهت مجتمعاتهم في العصور المختلفة، ومحاولة استنباط العلاج الملائم لها داخل إطار الشريعة الإسلامية، وأخذًا في الاعتبار مقاصد الشريعة وأهداف الأمة الإسلامية»[1]؛ فإن هذا البحث يعد محاولة للكشف عن فكر واجتهاد عالم كبير من علماء المسلمين وأئمتهم، وهو الإمام أبو بكر الخلال؛ إذ ألف هذا الإمام الجليل كتابه (الحث على التجارة والصناعة والعمل) لبيان معالم النظام الاقتصادي الإسلامي، وإسهامًا منه في رسم طريق التنمية الاقتصادية في إطار الشريعة الإسلامية؛ لذا جاء هذا البحث بعنوان: **(الفكر الاقتصادي الإسلامي عند الإمام أبي بكر الخلال)**.

وترجع أهمية هذا البحث إلى أنه يعد كاشفًا عن جوانب التفكير الاقتصادي عند المسلمين؛ لِيُهتدى بها في القضايا والمشكلات الاقتصادية التي يواجهها العالم في عصرنا الحاضر الذي يعاني من أزمات اقتصادية طاحنة تعصف به من كل جانب، ولا يكاد يخرج من واحدة حتى تتبعها الأخرى.

كما تبرز أهمية هذا البحث في أنه يبين مدى الارتباط الوثيق بين الاقتصاد والقيم والأخلاق، وكيف يمكن للأفكار الاقتصادية الإسلامية إيجاد حلول للمشكلات الاقتصادية التي عجزت الأنظمة الاقتصادية الوضعية عن حلها.

ويهدف هذا البحث إلى بيان الفكر الاقتصادي الإسلامي عند الإمام أبي بكر الخلال من خلال تحليل النصوص والآثار التي أوردها في كتابه (الحث على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يَدَّعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك)، واستنباط معالم فكره الاقتصادي الإسلامي.

---

(١) تطور الفكر الاقتصادي، د. عبد الرحمن يسري، ص٣٣.

الدراسات السابقة:

لم يتيسر لي –بعد البحث– العثور على دراسات علمية تناولت هذا الموضوع بالدراسة، وإنما أقرب ما وجدت بحث بعنوان "الإمام أحمد بن محمد بن يزيد بن هارون أبو بكر الخلال وآراؤه الفقهية في المعاملات" للدكتور/ محمد شاكر رشيد، منشور بمجلة كلية العلوم الاسلامية – جامعة بغداد، العدد (٤٠)، ربيع الأول ١٤٣٦هـ، كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٤م، وقد ضَمَّنَه الباحث ترجمة للإمام الخلال، وآراءه الفقهية في ثلاث عشرة مسألة، هي: المسألة الأولى: حكم بيع جلد الأضحية. والمسألة الثانية: حكم النكاح إذا كان الصداق محرما من الخمر والخنزير أو مال مغصوب. والمسألة الثالثة: حكم عقد النكاح إذا أسلم أحد الزوجين ولم يسلم الآخر بعد الدخول. والمسألة الرابعة: حكم طلاق السكران. والمسألة الخامسة: حكم أكل الغدف. والمسألة السادسة: حكم لبن الميتة. والمسألة السابعة: حكم لبس المزعفر والمعصفر. والمسألة الثامنة: ميراث أهل الملل. والمسألة التاسعة: سهم الأجير في المعركة. والمسألة العاشرة: سهم البرذون. والمسألة الحادية عشرة: الدابة من السلب أم لا؟ والمسألة الثانية عشرة: توبة الساحر. والمسألة الثالثة عشرة: توبة الزنديق.

وكما هو واضح فإن هذه الدراسة بعيدة كل البعد عن موضوع البحث، وإنما ذكرتها؛ لأن عنوانها يُوهِم أنها في المعاملات المالية التي تندرج تحت الاقتصاد الإسلامي، وليس الأمر كذلك.

وقد اتبعت في دراسة هذا الموضوع المنهج التحليلي، وذلك من خلال عرض النصوص والآثار التي ذكرها الإمام أبو بكر الخلال في كتابه (الحث على التجارة والصناعة والعمل) وتحليلها؛ لاستنباط معالم فكره الاقتصادي الإسلامي.

هذا وقد اقتضـــت طبيعة البحث أن يرد في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

- **المقدمة:** وفيها أهمية الموضـوع، وهدفه، والدراسـات السـابقة، ومنهج الدراسـة، وخطة البحث.
- **التمهيد:** وفيه:

- أولًا: ترجمة الإمام أبي بكر الخلال.
- ثانيًا: التعريف بكتاب (الحث على التجارة والصناعة والعمل).

- **المبحث الأول:** مصادر الفكر الاقتصادي الإسلامي عند الإمام الخلال.
- **المبحث الثاني:** أسس الاقتصاد الإسلامي عند الإمام الخلال.
- **المبحث الثالث:** صناعة المال في الاقتصاد الإسلامي عند الإمام الخلال.
- **المبحث الرابع:** مشـكلة البطالة وسـبل علاجها في الاقتصـاد الإسـلامي عند الإمام الخلال.
- **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

أولًا: ترجمة الإمام أبي بكر الخلال:

هو الإمام، العلامة، الحافظ الفقيه، شـــيخ الحنابلة وعالمهم، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال(١).

وُلِدَ في سنة أربع وثلاثين ومائتين، أو في التي تليها(٢).

رحل إلى فارس، وإلى الشـــام، والجزيرة يطلب فقه الإمام أحمد وفتاويه وأجوبته؛ فسـمع من: الحسـن بن عرفة، وسـعدان بن نصـر، ويحيى بن أبي طالب، وحرب بن إسماعيل الكرماني، ويعقوب بن سفيان الفسوي، وأحمد بن ملاعب، والعباس بن محمد الدوري، وأبي داود السـجسـتاني، وعلي بن سـهل بن المغيرة البزاز، وأحمد بن منصـور الرمادي، وأبي يحيى زكريا بن يحيى الناقد، وأبي جعفر محمد بن عبيد الله بن المنادي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، والحســـن بن ثواب المخرمي، وأبي الحســـن الميموني، وإبراهيم بن إسـحاق الحربي، ومحمد بن عوف الطائي، وإسـحاق بن سـيار النصـيبي، وأبي بكر الصاغاني، وخلق كثير(٣).

قيل: ولم يكن قبله للإمام أحمد مذهب مستقل، حتى تتبع هو نصـوصـه، ودَوَّنَها، وبَرْهَنَها بعد الثلاث مائة، فرحمه الله تعالى(٤).

قال الخطيب البغدادي: كان أبو بكر الخلال ممن صـــرف عنايته إلى جمع علوم

---

(١) تاريخ بغداد، ٣٠٠/٦، وطبقات الحنابلة، ١٢/٢، وســـير أعلام النبلاء، ٢٩٧/١٤، تذكرة الحفاظ، ٦/٣، وشذرات الذهب، ٥٥/٤، والأعلام، ٢٠٦/١، وتاريخ التراث العربي ٢٣٣/٣.

(٢) سير أعلام النبلاء، ٢٩٧/١٤، وشذرات الذهب، ٥٥/٤.

(٣) طبقات الحنابلة، ١٢/٢، وسير أعلام النبلاء، ٢٩٧/١٤، وتذكرة الحفاظ، ٧/٣.

(٤) سير أعلام النبلاء، ٢٩٨/١٤.

أحمد بن حنبل وطلبها، وسافر لأجلها، وكتبها عالية ونازلة، وصنفها كتبا، ولم يكن فيمن ينتحل مذهب أحمد أجمع منه لذلك[١].

وقال أبو بكر بن شهريار: كلنا تبع لأبي بكر الخلال، لم يسبقه إلى جمع علم الإمام أحمد أحد[٢].

قال ابن ناصر الدّين: هو رحّال، واسع العلم، شديد الاعتناء بالآثار[٣].

حدث عنه: الإمام أبو بكر عبد العزيز بن جعفر –غلام الخلال– وأبو الحسين محمد بن المظفر، وطائفة[٤].

وله عدة مؤلفات مفيدة تدل على إمامته وسعة علمه، منها[٥]:

– كتاب السنة.

– كتاب العلل.

– كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد، وهو كبير جدًّا في نحو عشرين مجلدًا في الفقه من كلام الإمام أحمد.

– كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

– كتاب طبقات أصحاب أحمد.

---

(١) تاريخ بغداد، ٦/٣٠٠.
(٢) سير أعلام النبلاء، ١٤/٢٩٨. وتذكرة الحفاظ، ٣/٧.
(٣) شذرات الذهب، ٤/٥٦.
(٤) سير أعلام النبلاء، ١٤/٢٩٨، وشذرات الذهب، ٤/٥٦.
(٥) طبقات الحنابلة، ٢/١٢، وسير أعلام النبلاء، ١٤/٢٩٧، وتذكرة الحفاظ، ٣/٧، وشذرات الذهب، ٤/٥٦.

- كتاب العلم.

- كتاب تفسير الغريب.

- كتاب الأدب.

- كتاب أخلاق أحمد.

- كتاب الحث على التجارة والصناعة والعمل.

توفي في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة وثلاث مائة، وله سبع وسبعون سنة، ويقال: بل نيف على الثمانين، ودفن إِلَى جنب أَبِي بكر المروذي[1].

(١) تاريخ بغداد، ٣٠٠/٦، وطبقات الحنابلة، ١٥/٢، وسير أعلام النبلاء، ٢٩٨/١٤، وتذكرة الحفاظ، ٧/٣، وشذرات الذهب، ٥٦/٤.

ثانيًا: التعريف بكتاب (الحث على التجارة والصناعة والعمل) للإمام أبي بكر الخلال:

سَمَّى الإمام أبو بكر الخلال كتابه بـــــــ (الحث على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يَدَّعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك)، وهو «كتاب نافع لطيف، وأثر نفيس قديم التأليف، من آثار السلف الصالح ومؤلفات القرن الثالث من الهجرة النبوية»(١).

وقد أَلَّفَ الإمام الخلال –رحمه الله– هذا الكتاب لغاية نبيلة، وهي أن العمل المشروع من أفضل العبادات وأرقى الطاعات التي يستعين بها المسلم على أمر دينه ودينا‌ه، وقد وضع الشرع له ضوابط وقواعد؛ كي يسير الناس فيها على هدى وبصيرة من ربهم، فكما تَعَبَّدَ اللهُ النَّاسَ بأنواع العبادات، كذلك تعبدهم بالمعاملات والأموال، وقد ذكر الشيخ عبد الفتاح أبو غدة طرفًا من سبب تأليف الإمام الخلال لهذا الكتاب الجليل، فقال: « دعاه إلى تأليفه –والله أعلم– ما شهده من جمهرة الناس في عصره، من التوجه للتزهد والتعبد والانقطاع عن السعي والكسب، ودعوى التوكل على الله في ترك العمل للتفرغ للعبادة والتزود للآخرة، فأراد أن يعرفهم أن السعي على العيال والعمل المشروع للاستغناء عن الناس، والصناعة أو التجارة المبرورة من أفضل العبادات وأرقى الطاعات، المدخرة للآخرة، فساق في هذا الكتاب جملة من الآيات الكريمة، وعدة من الأحاديث النبوية الشريفة، وذكر طائفة من الآثار الهادية المنيفة، الحَاضَّةِ على السعي وتحصيل الرزق الحلال وإصلاح المعاش، وذكر لهم في ذلك الحض على العمل: القدوة من الأنبياء الذين كانوا يعملون، وطرفًا من هدي الرسول الكريم –عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام–؛ ليتأسوا بهم، ويمشوا على سيرتهم، وقد أحسن وأجاد، وصحح

---

(١) مقدمة تحقيق كتاب الحث على التجارة والصناعة والعمل، ص٥.

وأفاد، جزاه الله تعالى خيرًا وإحسانًا»[١].

و«الناس اليوم ليسوا في حاجة إلى الحض أو الحث على التجارة والسعي لكسب الرزق، فقد غدت الدنيا عندهم مطمح أنظارهم، وقبلة أعمالهم وأفكارهم، حتى إن بعضهم يقدم العمل والتوسع في الدنيا على أداء الفرائض والواجبات! ويدعي أن ذلك يعد من العبادة! فقد استغرقتهم الدنيا في تحصيل ملذاتهم وشهواتهم، حتى جعلتهم أسرى حبالتها ومصيدتها، إلا من رحم ربك»[٢].

وإن كان الناس اليوم كذلك، فإنهم بحاجة إلى معرفة مقصد الشرع من التجارة والعمل، والضوابط التي وضعها الشارع، والحدود التي رسمها؛ كي لا يقعوا في المحظور، ولكي يعبدوا ربهم في الأموال كما يعبدوه في غيرها من الفرائض والطاعات، لا يفصلوا بين دنياهم وأخراهم، ولا يطغيهم توقان نفوسهم إلى المال فينسيهم أوامر الله ونواهيه، فمن أراد التجارة والعمل، فليجتنب ما حرم الله من الموبقات كأكل أموال الناس بالباطل، والربا، والرشوة، والسرقة، والغصب، ومنع الزكاة، وغير ذلك مما حرم الله.

وقد جمع الإمام الخلال في كتابه النفيس هذا جملة من الآثار الشريفة المرفوعة، والموقوفة، وكلام التابعين، والأئمة المرضيين، وأورد فيه من التفسير والقصص جملة مفيدة، كل ذلك في ترتيب بديع، وتسلسل رائع، وقد أجاد وأفاد وأحسن؛ فرحمه الله، ورضي عنه.

---

(١) المصدر السابق، ص٦، ٧.

(٢) المصدر نفسه.

المبحث الأول

مصادر الفكر الاقتصادي عند الإمام الخلال

أورد الإمام الخلال –رحمه الله– في كتاب (الحث على التجارة) جملة من النصوص، هذه النصوص عبارة عن: مجموعة من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وآثار الصحابة، وكلام الأئمة من التابعين ومن بعدهم، إضافة إلى جملة من القصص والنصح والفوائد؛ وبناء على هذا يمكن القول: إن مصادر الفكر الاقتصادي عند الإمام الخلال –رحمه الله–، هي:

أولًا القرآن الكريم:

القرآن الكريم هو أصل الأصول، والمصدر الأساسي الأول للتشريع، قال تعالى: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾(١)، وقال –سبحانه وتعالى–: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا**﴾(٢) وقال –عز وجل–: ﴿**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ**﴾ (٣).

قال الإمام الشافعي –رضي الله عنه–: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها»(٤).

وقد تناول القرآن الكريم المجال الاقتصادي تناول إحاطة، وتحديدًا للأسس والمنطلقات الكبرى التي لا يستغنى عنها نشاط اقتصادي كفء، ولا سلوك اقتصادي

---

(١) سورة النساء، آية: ٥٩.
(٢) سورة النساء، آية:٦١.
(٣) سورة المائدة، آية: ٤٩.
(٤) الرسالة، ص١٩.

جيد، مكتفيًا في الكثير منه بالأسماء والمبادئ العامة، مفصلًا كأدق ما يكون التفصيل في بعضها، وهو في إجماله معجز، كما أنه في تحديده وتفصيله معجز، وقد بَرْهَنَتْ الحوادث والأيام على أنه لو لم يحدد ويفصل ما فصله، ولو لم يجمل ما أجمله؛ لكان وراء ذلك شر مستطير للإنسان(١).

فلم يترك القرآن الكريم قاعدة ولا أصلًا مما يحتاج إليه النشاط الاقتصادي ويحتاجه المفكر ليستهدي به ويسير في ضوئه إلا وتناوله إما بإجمال أو بإيجاز، تاركًا للسنة الكريمة التبيين والتوضيح والتفسير، والتكميل إن لزم الأمر(٢).

وليس معنى هذا أننا ندعي أن القرآن الكريم كتاب اقتصاد، بل هو كتاب هداية وتشريع، لكن لما كانت المعاملات المالية مما لا يستغنى عنها؛ كان ولابد لها من تشريع يضبطها، ويضع القواعد التي تنظمها، ومن هنا فقد ورد في القرآن كثير من الآيات التي تخصها، شأنها شأن غيرها من الأحكام التي فصل القرآن الكريم أصولها العامة، ووضع قواعدها الكلية؛ لأجل هذا فقد أورد الإمام الخلال في كتابه جملة من الآيات القرآنية الكريمة التي استدل بها على مسائل اقتصادية مهمة، كالحث على العمل، والترغيب في التجارة، والكسب، وضبط الإنفاق، والموازنة بين العبادة والعمل، وذكر المحرمات في الاقتصاد الإسلامي، ومما أورده الإمام الخلال في هذا الصدد:

- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**﴾(٣).

- قوله تعالى: ﴿**وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ**﴾ (٤).

---

(١) الفكر الاقتصادي الإسلامي: مرحلة ما قبل التدوين، أ.د. شوقي أحمد دنيا، ص٥٦، ٥٧.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) سورة البقرة، آية: ١٧٢.
(٤) سورة البقرة، آية: ١٩٧.

- قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ** ﴾ (١).

- قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾ (٢).

- قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾(٣).

ثانيًا: السنة النبوية:

السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد كتاب الله تعالى، فهي شارحة ومبينة للقرآن الكريم، قال تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾(٤)، وقد فرض الله على الناس طاعة نبيه –صلى الله عليه وسلم– وامتثال أمره في غير ما موضع من القرآن الكريم، من ذلك قوله تعالى: ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾(٥)، وقوله تعالى:]**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾(٦).

وقد اهتمت السنة النبوية بشعبها المتعددة؛ القولية والفعلية والتقريرية اهتمامًا فائقًا بالشأن الاقتصادي، وهذا أمر يدركه بيسر وسهولة كل مطلع على هذه السنة، وخاصة

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٦٧.
(٢) سورة النساء، آية: ٢٩.
(٣) سورة الجمعة، آية: ٩، ١٠.
(٤) سورة النحل، آية: ٤٤.
(٥) سورة آل عمران، آية: ١٣٢.
(٦) سورة الحشر، آية: ٧.

إذا كان من الاقتصاديين، فلو ذهبنا نتقصى الأحاديث النبوية ذات الظلال الاقتصادية لما استطعنا إلى ذلك سبيلًا؛ لكثرتها وتنوع جوانبها(١).

وقد أورد الإمام أبو بكر الخلال جملة لا بأس بها من الأحاديث النبوية الشريفة في كتابه (الحث على التجارة)، وهذا يدل على اهتمام السنة بالشأن الاقتصادي، وعلى أنها مع القرآن تمثل أهم مصادر الاقتصاد الإسلامي عند الإمام الخلال –رحمه الله– وعند غيره من علماء الاقتصاد الإسلامي.

ثالثًا: الإجماع:

لم يرد ذكر الإجماع عند الإمام أبي بكر الخلال في كتابه (الحث على التجارة)، وليس معنى هذا أنه لا يعده من مصادر فكره الاقتصادي، كلا، وإنما هو بلا نزاع المصدر الثالث للتشريع عنده، وهو حجة لا تجوز مخالفته؛ فالإمام الخلال أحد أئمة الحنابلة، والحنابلة مثلهم مثل بقية علماء الأمة يعدون الإجماع من مصادر التشريع المتفق عليها، ولعل الإمام الخلال لم يورد شيئًا عن الإجماع في كتابه؛ لأن إثبات الإجماع في المسائل الفرعية عزيز، ولأنه ما من مسألة استدل فيها بالإجماع إلا وعليها دليل من الكتاب والسنة إلا نادرًا، وقد أكثر الإمام الخلال من إيراد النصوص القرآنية والنبوية.

رابعًا: الاجتهاد:

ويندرج تحته ما أورده الإمام الخلال من أقوال الصحابة والتابعين وأئمة السلف، وما علق به هو على النصوص، والاجتهاد في ضوء نصوص الشرع ومقاصده مقبول، وهو في الحقيقة باب عظيم من أبواب الشريعة، وكونه مصدرًا من مصادر الاقتصاد

(١) الفكر الاقتصادي الإسلامي: مرحلة ما قبل التدوين، أ.د. شوقي أحمد دنيا، ص٥٩.

الإسلامي –بجانب المصادر السابقة– فإنه يعطيه ميزة ليست لغيره من الأنظمة الاقتصادية الأخرى، هذه الميزة هي (الثبات والمرونة)؛ ففي الاقتصاد الإسلامي أمور ثابتة لا تتبدل كأنصبة الزكاة ومقاديرها، وحِل البيع في الجملة، وتحريم الربا والغرر والميسر، وهناك كثير من المسائل الاقتصادية تُرِكت لاجتهاد العلماء، فهي قابلة للتجديد والتطوير حسب الزمان والمكان في ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية.

وهذا بدوره يعطي الاقتصاد الإسلامي القدرة على مواكبة التطورات الحديثة، وإيجاد أحكام لكل ما يستجد من النوازل، فلا تجده يقف عاجزًا عند مشكلة ما، أو معاملة معاصرة مهما عَظُمَ على الأنظمة الاقتصادية الوضعية حلها، بل يفتح الباب على مصراعيه أمام العلماء ليجتهدوا ويبدعوا في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها وقواعدها الكلية.

وهذا بخلاف الأنظمة الاقتصادية الوضعية التي تحكمها جملة من المبادئ والأسس التي وضعها مجموعة من البشر أصابوا في بعضها، وأخطأوا في كثير منها، كما أنها تتأثر بالأيديولوجية التي تنتهجها الحكومات، سواء كانت حرة برجوازية، أو شيوعية، أو اشتراكية، أو تعاونية، وعلى ذلك فهي غير ثابتة أو مستقرة، بل دائمة التغيير والتبديل، وتتصف كذلك بالتضاد والنقص والانقراض، كما تتأثر بالتغيرات الدائمة في الظروف المحيطة؛ وذلك لأن واضعيها ينقصهم المعرفة الكاملة باحتياجات البشرية على مر العصور[1].

ففي الرأسمالية نجد آدم سميث (Adam Smith) " ١٧٢٣م – ١٧٩٠م" يختلف عن ريكاردو (David Ricardo) " ١٧٧٢م – ١٨٢٣م"، وريكاردو يختلف عن توماس

(١) الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، ص١٦.

مالتوس (Thomas Malthus) "١٧٦٦م – ١٨٣٤م"، وكينز (Keynes) "١٨٨٣م – ١٩٤٦م" يكاد يعود للتجاريين الذين خالفهم آدم سميث؛ لذا رأينا من يسمون بالتجاريين الجدد، والماركسيون يجعلون الاشتراكية مرحلة تسبق الشيوعية، وهكذا(١).

وهذا التناقض وعدم الثبات في الأنظمة الاقتصادية الوضعية لا يكاد يوجد في النظام الاقتصادي الإسلامي؛ ذلك لأن قواعده وأسس مستمدة من المصادر الشرعية الثابتة، ولأن الله –عز وجل– أعلم بما يُصلح البشر في مختلف الأزمان، فهذا يميز الاقتصاد الإسلامي بالثبات وعدم التناقض، وكذلك استمداد كثير من مسائل الاقتصاد الإسلامي من الاجتهاد وإعمال صحيح النظر في الأدلة الشرعية مَيَّزه بالمرونة أيضًا، وهذا لا يكاد يوجد له نظير في الأنظمة الاقتصادية الأخرى.

(١) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ٣٣/١.

المبحث الثاني

أسس الاقتصاد الإسلامي عند الإمام الخلال

أورد الإمام الخلال في كتابه كثيرًا من النصوص والآثار والاجتهادات التي حاولت من خلال إمعان النظر فيها الخلوص إلى أسس فكره الاقتصادي، فتبين لي أن فكره الاقتصادي مبني على عدة أسس، هذه الأسس تشكل الركائز التي يبنى عليها الاقتصاد الإسلامي من وجهة نظر الإمام الخلال، هذه الأسس هي:

أولًا: تشجيع العمل والإنتاجية وإتقان الحرفية والصناعة:

يراد بالعمل في اصطلاح الاقتصاديين: «الجهد البدني والعقلي الذي يبذله الإنسان في مجال النشاط الاقتصادي المشروع لغرض الكسب والعيش»[١]، أو هو «المجهود الإرادي الواعي الذي يستهدف منه الإنسان إنتاج السلع والخدمات لإشباع حاجاته»[٢].

يتجه التشريع الإسلامي دائمًا إلى تحقيق اليسر المادي والعيش الهانئ لكل فرد من أفراد المجتمع، فضلًا عن سد حاجاتهم الفطرية، ورحمة من الله بعباده فقد أمر المسلمين بالعمل والسعي في أرجاء الأرض ليبتغوا من فضل الله، حتى جعل العمل مقابلًا للحياة، ولا قيمة لحياة المرء في نظر الإسلام بغير عمل، فأي مكانة هذه التي وضع الإسلام العمل فيها، ولعل أبلغ درجات تلك المكانة أن يقرر الإسلام أن العمل عبادة وفريضة من فرائضه وليس من نوافله[٣].

---

(١) العمل والضمان الاجتماعي، صادق مهدي السعيد، ص٩.

(٢) الإسلام والاقتصاد: دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، عبد الهادي علي النجار، ص٢٣.

(٣) مقومات العمل في الإسلام، عبد السميع المصري، ص١٠.

ولهذا فقد حث الإسلام على العمل بكافة صوره المباحة، وقد حرص الإمام الخلال –رحمه الله– على إبراز مكانة العمل وأهميته؛ ليحث الناس عليه، وقد سمى كتابه (الحث على التجارة والصناعة والعمل)، وكان سبب تأليفه له –كما سبق– إعلام الناس بأهمية العمل، وهذا يدل على أن تشجيع الناس على العمل والإنتاج أحد أسس الاقتصاد الإسلامي الرئيسة عند الإمام الخلال –رحمه الله–، ومما أورده في هذا الصدد ما يأتي:

– قال الإمام الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سمعت أبا عبد الله –يعني أحمد بن حنبل– يقول: قد أمرتهم يعني لولده أن يختلفوا إلى السوق، وأن يتعرضوا للتجارة(١). وقال: قد روي عن عائشة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ»(٢).

والإمام الخلال بإيراده هذه الرواية عن الإمام أحمد إنما ينبه على عدة أمور، منها: أهمية العمل والحث عليه، وواجب أهل العلم في بيان فضل العمل، وحث الناس عليه، وكذلك يلفت الانتباه إلى أمر مهم جدًّا، وهو ما يسميه الاقتصاديون المعاصرون بـ (التنشئة الاقتصادية للأبناء)(٣)، إذ يجب على الآباء محو أمية أبنائهم الاقتصادية، وحثهم على العمل والإنتاج والحرفية، لا أن يعودوهم الاتكالية والرفاهية المفرطة؛ فينشأ

(١) الحث على التجارة والصناعة والعمل، ص٢٣.
(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٣٤/٤٠، ح(٢٤٠٣٢)، وأبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب (في الرجل يأكل من مال ولده)، ٢٨٨/٣، ، ح(٣٥٢٨)، والترمذي في السنن، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب (ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده)، ٦٣١/٣، ح(١٣٥٨)، والنسائي في السنن، كتاب البيوع، باب (الحث على الكسب)، ٢٤٠/٧، ح(٤٤٤٩)، وابن ماجه في السنن، كتاب التجارات، باب (الحث على المكاسب)، ٧٢٣/٢، ح(٢١٣٧)، وهو حديث حسن كما قال الترمذي.
(٣) مما أُلِّفَ في التنشئة الاقتصادية: كتاب (التنشئة الاقتصادية للأبناء، تنمية ذكاء الأجيال في إدارة الأموال والأعمال، تأليف: ديف رامزي، وريتشيل كروز).

الولد بَطَّالًا عباً على مجتمعه، إنما يطمح الإســـلام إلى تربية أجيال منتجة لا أجيال مستهلكة.

ومما يؤيد اســـتحضـــار الإمام الخلال لهذا المعنى عند تأليفه كتاب (الحث على التجارة والصـــناعة والعمل) أنه أورد نصًـــا آخر يدل عليه، فقال: «أخبرني محمد بن موســى، قال: ســمعت علي بن جعفر، قال: مضــى أبي إلى أبي عبد الله –رحمه الله– وذهب بي معه، فقال له: يا أبا عبد الله، هذا ابني، فدعا لي، وقال لأبي: ألزمه السوق، وجنبه أقرانه»[١].

وهذا الأثر فيه عدة فوائد، منها: استحباب تبصير الولد بالتجارة وتعليمه إياها وإن كره، وجواز إجباره على ما فيه منفعته، ولا ســيما وأن نفســه تميل إلى الدعة والكســل وترك العمل، وهذا فيه فســـاده، وقوله: "وجنبه أقرانه" فيه دلالة على أن ملازمة ذوي الخبرة من أصـــحاب التجارات أنفع له من ملازمة أقرانه حدثاء الأســـنان الذين لا خبرة لهم، وكل شغلهم اللهو واللعب.

– وروى عن يوسف بن أسباط أنه قال لشعيب بن حرب: أَشَعَرْتَ أن طلب الحلال، فريضة؟ قال: نعم[٢]. وعن عبد الله بن بسر المازني، أنه كان إذا صلى الجمعة خرج إلى السوق يتأول هذه الآية: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ**﴾[٣] إلى آخر الآية[٤].

وفي هذا حث على العمل بالتنبيه على أهميته وعظيم منزلته في الإســـلام، وفيما

(١) الحث على التجارة والصناعة والعمل، ص٢٤.
(٢) المصدر السابق، ص٣٨.
(٣) سورة الجمعة، آية: ١٠.
(٤) الحث على التجارة والصناعة والعمل، ص٨٣.

ذكره الإمام الخلال من قول الإمامين يوسف بن أسباط، وعبد الله بن بسر إشارة إلى مقصد عظيم من مقاصد الشريعة في العمل، وهو التعبد بالعمل؛ إذ ارتقت به الشريعة إلى درجة الوجوب، وهذا يدل على تحصيل الثواب عليه واستحقاق مدح الشارع لفاعله، ولحوق الذم بتاركه، وقد دل على هذا كثير من النصوص.

- وروى الإمام الخلال عن محمد بن ثور، قال: كان سفيان الثوري يمر بنا ونحن جلوس في المسجد الحرام، فيقول «ما يجلسكم؟» فنقول: فما نصنع؟ قال: «اطلبوا من فضل الله، ولا تكونوا عيالًا على المسلمين»[١]. عن إبراهيم بن أدهم أنه كان إذا قيل له: كيف أنت؟ قال: بخير ما لم يتحمل مؤنتي غيري[٢].

وهنا أيضًا حثٌّ على العمل ببيان مقصد آخر من مقاصد الشريعة فيه، وهو إعفاف النفس وحفظها، وهو مقصد عظيم جاءت به الشريعة، ودعت إليه في كثير من النصوص.

ثانيًا: ربط السلوك الاقتصادي بالعقيدة:

ينشأ أي نظام مالي أو اقتصادي داخل نمط سياسي أو اجتماعي معين فيكون مِرْآةً أو انعكاسًا لهذا النمط، ولتحقيق أهداف وغايات هذا النمط السياسي أو الاجتماعي الاقتصادي باستخدام الأدوات المالية والإيرادات العامة، ويحدَّد حجمها وأولوياتها بما يتناسب مع الوجهات والأيدولوجيات التي يؤمن بها وتحقيق أهداف ومرامي الأمة التي ينبثق عنها هذا النظام أو النمط الفكري أو العقائدي[٣].

ولما كانت الغاية التي من أجلها خلق الله الخلق، وأرسل الرسل، وأنزل الكتب،

---

(١) المصدر السابق، ص٣٧.
(٢) الحث على التجارة والصناعة والعمل، ص٤٠.
(٣) النظرية الاقتصادية الكلية، أحمد رمضان عابد نعمة الله وآخرون، ص٢٢.

وشـــرع الشـــرائع هي توحيد الله عز وجل، وعبادته، كان الهدف الأســـمى للاقتصـــاد الإســـلامي هو أن يتقرب الناس إلى ربهم بالأموال كما يتقربوا إليه بالعبادات، وأن تكون تعاملاتهم المالية مرتبطة بإيمانهم بالله –عز وجل–، وأن تدور هذه المعاملات في فلك المقاصـــد الكلية التي جاءت الشـــريعة الإســـلامية بحفظها، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

وقد حرص الاقتصـــاد الإســـلامي على أن يبث في نفوس أتباعه معاني العقيدة الإســـلامية، وأن يربطها بتعاملاتهم المالية كســـبًا وإنفاقًا، فحرص على أن يؤمن أتباعه بأن الرزق من عند الله، وأنه لن ينال إلا بالســـعي، وأن له أوجهًا رغب الشـــرع فيها وأباحها، وأخرى حرمها، فإذا اكتسب المسلم ماله معتقدًا فيه هذا، لم ينفقه إلا في ضوء إيمانه بالله ساعيًا فيه إلى مرضاته.

وكتاب الإمام الخلال كله في الجملة يدعو إلى هذا، فهو إنما ألفه ليبين للناس ترغيب الإســـلام في العمل، وأن العمل المشـــروع من أفضـــل العبادات وأرقى الطاعات التي يستعين بها المسلم على أمر دينه ودينا، ومن النصوص التي ذكرها الإمام الخلال في كتابه، ويمكن من خلال تدقيق النظر فيها القول إن ربط السلوك الاقتصادي بالعقيدة هو أحد أسس فكره الاقتصادي الإسلامي، ما يأتي:

- عن مجاهد، في قوله: ﴿**كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**﴾[1]، قال: التجارة[2].
- عن قتادة بن دعامة، أنه قال في هذه الآية: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم**

(١) سورة البقرة، آية: ١٧٢.
(٢) الحث على التجارة والصناعة والعمل، ص٤٦.

بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[١]، قال: «والتجارة رزق من رزق الله، حلال من حلال الله، لمن طلبها بصدقها وبرها»[٢].

- عن يوسف بن أسباط أنه قال لشعيب بن حرب: «أشعرت أن طلب الحلال، فريضة؟ قال: نعم»[٣].
- عن شعيب بن حرب، قال: «لا تحقرن فلسًا تطيع الله في كسبه، ليس الفلس يراد، إنما الطاعة تراد، عسى أن تشتري به بقلًا فلا يستقر في جوفك حتى يغفر لك»[٤].
- عن بشر بن الحارث قال: «ينبغي للإنسان أن ينظر في مكسبه ومطعمه ومسكنه، ينبغي للإنسان أن يتحرى تجارته»[٥].
- عن أبي يوسف الْغَسُولِيَّ، قال: «أنا أتفقه في مطعمي من ستين سنة»[٦].
- عن مجاهد، قال: «إذا رزق الله أحدكم ألف درهم فلا ينفقها ويقول: إن الله سيرزقني، ولكن يبتغي فيها من فضل الله»[٧].
- عن سعيد بن المسيب، أنه ترك دنانير، فقال: «اللهم إنك تعلم أني لم أجمعها إلا لأصون بها ديني وحسبي، لا خير فيمن لا يجمع المال فَيَقْضِيَ دَيْنَهُ، وَيَكُفُّ به وجهه»[٨].

---

(١) سورة النساء، آية: ٢٩.
(٢) الحث على التجارة والصناعة والعمل، ص٥٧.
(٣) المصدر السابق، ص٣٩.
(٤) المصدر نفسه.
(٥) المصدر السابق، ص٤٢.
(٦) المصدر السابق، ص٤٣.
(٧) المصدر السابق، ص٥١.
(٨) المصدر السابق، ص٥٠.

فهذه النصوص التي أوردها الإمام الخلال تشير إلى ما ذكرته من أن ربط السلوك الاقتصادي بالعقيدة هو أحد الأسس التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي، ويمكن أن نطلق على هذا كما يسميه الاقتصاديون المعاصرون (التربية الاقتصادية الإسلامية)، التي عرَّفوها بأنها: «تشكيل السلوك الاقتصادي للمسلم المنبثق من تكوينه الشخصي: إيمانيًّا، وخلقيًّا، ونفسيًّا، وثقافيًّا، وفنيًّا، ومن خلال تزويده بالثقافة الفكرية وبالخبرات العلمية الاقتصادية، وبما يتفق مع مقاصد الشريعة، لتحقيق الحياة الرغدة الكريمة لتُعينه على عمارة الأرض وعبادة الله -عز وجل-»(١).

وهذا الترابط بين الاقتصاد والعقيدة يُحْدِث توازنًا بين الجانب المادي والجانب الروحي عند الإنسان، فالاقتصاد الإسلامي لم يغفل أيًّا منهما، وإنما دعا إلى العمل والكسب، والتمتع بالطيبات، مع الالتزام بما شرعه الله، والتقرب إلى الله بالمال كسبًا وإنفاقًا، وهذا التوازن لا يكاد المرء يجد له نظيرًا في الأنظمة الاقتصادية التقليدية، كالرأسمالية والاشتراكية.

فالنظام الرأسمالي غايته الكبرى تحقيق الربح، وإيجاد سُبله، وصُنْع حوافزه، فـ«الربح هو المحرك الرئيس لأي نشاط اقتصادي في النظام الرأسمالي... وإن ترتب على ذلك إهدار للقيم الروحية أو الأخلاقية في المجتمع»(٢).

والنظام الاشتراكي عَمِلَ على إثارة فكرة الصراع الطبقي بين الفقراء والأغنياء، وسعى إلى محو مشاعر الإخاء بين الناس، ومخالفة الأديان السماوية(٣).

وهذا الترابط بين السلوك الاقتصادي والعقيدة الذي يقوم عليه النظام الاقتصادي

---

(١) الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، د. حسين حسين شحاته، ص٥١.
(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام، د. عمر بن فيحان المرزوقي وآخرون، ص٥٤.
(٣) المصدر السابق، ص٥٨.

الإســـلامي له أبلغ الأثر في بث الطمأنينة في نفوس الناس خاصـــة في ظل الأزمات الاقتصـــادية المتلاحقة التي يتبع بعضــها بعضًـــا، حيث إن يقين المرء أن رزقه بيد الله تعالى، وقد ضـــمنه الله له، غير أنه مأمور بتقوى الله والتوكل عليه مع الســـعي والأخذ بالأسـباب، وقد أشـار الإمام الخلال إلى هذا المعنى بما أورده من نصـوص عن الأئمة الكرام، منها:

- ما رواه عن سعيد بن جبير، قال: «التوكل جماع الإيمان»(١).
- ما رواه عن الحسن، قال: «إن توكل العبد على ربه أن يعلم أن الله هو ثقته»(٢).
- ما رواه عن سـفيان بن عيينة أن رجلًا سـأله: يكون الرجل زاهدًا وعنده مئة دينار؟ قال: «نعم»، قال: وكيف ذلك؟ قال: «إن نقصت لم يغتم، وإن زادت لم يفرح، ولا يكره الموت لفراقها»(٣).
- وروى عن سـفيان بن عيينة أيضًـــا أنه قال: «جماع الإيمان التوكل على الله، وتفسـير التوكل أن يرضى بما فُعِلَ به»(٤).

ثالثًا: التكافل الاجتماعي:

يعد النظام الاقتصـــادي في الإســـلام هو أرفع النظم الاقتصـــادية وأجلها، وأكثرها فائدة ورخاء وخيرًا للأفراد والمجتمعات والشـــعوب، فإذا كانت حوافز الربح وحدها هي أسـاس كل المحركات للاقتصـاد الغربي، فإن المحرك الأول للاقتصـاد في الإسـلام هو الدافع الإنسـاني وحده، فالاقتصـاد الإسـلامي إنسـاني النزعة، إنسـاني البواعث والغايات،

(١) الحث على التجارة والصناعة والعمل، ص١٠٠.
(٢) المصدر السابق، ص١٠١.
(٣) المصدر السابق، ص٣٦.
(٤) المصدر السابق، ص١٠١.

فهو اقتصـــاد نبيل الأهداف في جوهره، وهو اقتصـــاد يقود المجتمع إلى التكامل وإلى التكافل، وإلى الإيثار والخير والمسـئولية وتقرير الحقوق والالتزامات بين الناس، وغايته الرغبة في ازدهار الحضارة ونشر التقدم، وذيوع الرخاء بين الناس(١).

وليس في ماضـــي العالم كله ولا في حاضـــره ولا في تاريخ الأمم والشـــعوب كافة مذهب يصـل إلى المسـتوى الرفيع الذي وصـل إليه نظام الاقتصـاد في الإسـلام، هذا النظام الذي يجمع شمل الأمة كلها في نطاق إنساني نبيل، من الإخاء والمحبة والتعاون والعمل المثمر المتجدد من أجل تقدم الإنسان وتطور الإنسانية(٢).

وهذه النزعة الإنســـانية في النظام الاقتصـــادي الإســـلامي يمكن تســـميتها باصطلاحات المعاصرين (التكافل الاجتماعي)، الذي تكمن حقيقته في «أن يكون آحاد الشـعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سـلطان كفيلًا في مجتمعه يمده بالخير، وأن تكون القوى الإنســـانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصـــالح الآحاد، ودفع الأضـرار، ثم المحافظة على دفع الأضـرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة»(٣).

وقد أولى الاقتصـــادُ الإســـلامي التكافلَ الاجتماعي بين طبقات المجتمع اهتمامًا كبيرًا، ويظهر هذا فيما أوجبه على المؤمنين من الزكوات المفروضة في أموالهم، وغيرها من النذور والكفارات المالية الواجبة، وما حثهم عليهم من الصدقات المندوبة، والإعانات المسـتحبة، ومعارضـته اسـتئثار فئة معينة من الناس بالأموال دون باقي المجتمع فحرم

---

(١) الفكر الاقتصادي في الإسلام، د. محمد عبد المنعم خفاجي، مجلة هدي الإسلام، وزارة الأوقاف والشـــئون والمقدســـات الإســـلامية، المملكة الأردنية، العدد الســـادس، ١٩٨٧م، مج ٣١، ص٣٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) التكافل الاجتماعي في الإسلام، الشيخ محمد أبو زهرة، ص٧.

الاحتكار، والغش، ومنح حق التملك والكسب لكل أفراد المجتمع دون تمييز؛ وهذا إن ابتغينا له تسمية معاصرة فلنسمه (علم الاجتماع الاقتصادي)؛ والذي «يهتم بالعلاقة القائمة بين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، ويفسر الظواهر والتفاعلات والتصيرات الاجتماعية تفسيرًا اقتصاديًّا، ومن جهة أخرى يفسر السلوك الاقتصادي وما ينطوي عليه من دوافع وأغراض ومظاهر وتفاعلات تفسيرًا اجتماعيًّا»(١).

وبتدقيق النظر في النصوص التي أوردها الإمام الخلال في كتابه (الحث على التجارة والصناعة والعمل) يمكن القول إن التكافل الاجتماعي هو أحد الأسس التي ينبني عليها الاقتصاد الإسلامي عند الإمام الخلال، ومن هذه النصوص ما يأتي:

- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾ (٢).
- عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ القَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ»(٣).
- قال رجل لأبي عبد الله رحمه الله من أصحاب ابن أسلم: ترى أن أعمل؟ قال: نعم، وتصدق بالفضل على قرابتك(٤).

فهذه النصوص تحث على الإنفاق على الفقراء والمساكين والأرامل، ورعايتهم، والقيام على أمرهم، وأن يكفلهم المجتمع المسلم، ولا يتركهم يعانون توابع الفقر والمسكنة،

---

(١) علم الاجتماع الاقتصادي، إحسان محمد الحسن، ص١٧.
(٢) سورة البقرة، آية: ٢٦٧.
(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب (فضل النفقة على الأهل)، ٦٢/٧، ح (٥٣٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب (الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم)، ٢٢٨٦/٤، ح (٢٩٨٢).
(٤) الحث على التجارة والصناعة والعمل، ص٢٣.

وحرصًا من الإسلام على بيان عِظَمِ حق هؤلاء على المجتمع؛ جعل أجر كفالتهم والقيام على أمرهم كأجر أعظم العبادات في الإسلام: الجهاد في سبيل الله، والصلاة، وهذا يؤكد ما سبق ذكره من أن التكافل الاجتماعي أحد أهم الأسس التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي.

وفي ظل الأزمات الاقتصادية التي يعاني منها العالم كله، والتي أثرت على طبقات المجتمع كلها، وكان أشدها تأثرًا الطبقات الفقيرة التي اشتدت عليها وطأت التضخم وارتفاع الأسعار، فيصعب عليهم إيجاد قوت يومهم، فضلًا عن إيجاد نفقات السكنى والعلاج والتعليم وغير ذلك من ضرورات الحياة، لا شك أننا الآن أحوج من ذي قبل إلى تفعيل هذا التكافل الاجتماعي الذي جاء به الإسلام وحضَّ عليه، وجعله أحد أهم الأسس التي قام عليها نظامه الاقتصادي؛ حفاظًا على توازن المجتمع، ورعاية لجميع طبقاته.

رابعًا: تنوع الموارد الاقتصادية:

أورد الإمام الخلال عدة نصوص يمكن من خلالها الاستدلال على أنه يؤكد على أن تنوع الموارد الاقتصادية مرتكز أساسي من مرتكزات الاقتصاد الإسلامي؛ فهو لا يعتمد على مَوْرِد واحد، بل يقوم على فكرة تعدد المرتكزات الإنتاجية التي تسهم في إيجاد التوازن بين مختلف القطاعات، وهذا –مما لا شك فيه– له أهمية في نمو الاقتصاد وازدهاره؛ حيث إنه مرتبط بالدخل، ويسهم في رفع مستوى المعيشة، وتوفير الرفاهية الاقتصادية، ويحافظ على الاستقرار السياسي والاقتصادي للدولة.

وقد أورد الإمام الخلال عدة نصوص تدل على هذا المعنى، منها:

- عن مجاهد، في قوله: ﴿**كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**﴾[١]، قال: التجارة[٢].

- عن قتادة بن دعامة، أنه قال في هذه الآية: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾[٣]، قال: «والتجارة رزق من رزق الله، حلال من حلال الله، لمن طلبها بصدقها وبرها»[٤].

- عن عائشة –رضي الله عنها– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ»[٥].

- عن ابن عمر قال: سئل النبي –صلى الله عليه وسلم– عن أطيب الكسب، فقال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»[٦].

- عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّارًا»[٧].

- عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كان داود لا يأكل إلا من عمل يده»[٨].

- عن هشـــام بن عروة، عن أبيه، قال: «كان داود يخطب الناس على منبره، وإنه ليعمل

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٧٢.
(٢) الحث على التجارة والصناعة والعمل، ص٤٦.
(٣) سورة النساء، آية: ٢٩.
(٤) الحث على التجارة والصناعة والعمل، ص٥٧.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) أخرجه بهذا الإسـناد الذي ذكره الخلال الطبراني في المعجم الأوسـط، ٣٣٢/٢، ح (٢١٤٠)، ورجاله لا بأس بهم كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، ٦/٣، ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، ٥٠٢/٢٨، ح (١٧٢٦٥).
(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب (فضائل زكرياء عليه السلام)، ١٨٤٧/٤، ح (٢٣٧٩).
(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب (كسب الرجل وعمله بيده)، ٥٧/٣، ح (٢٠٧٣).

الخوص بيده، فَيَعْمَلُ منه الْقُفَّةَ أو الشـــيء، ثم يبعث به مع من يبيعه ويأكل من ثمنه»[١].

- عن ابن عطاء، عن أبيه، قال: «كان سـليمان بن داود يعمل الخوص بيديه ويأكل خبز الشعير»[٢].

- عن كعب الأحبار قال: «أما إدريس فإنه كان رجلًا صـالحًا يتعبد الله ويصـوم ويصـلي، وكان خياطًا يتصدق بكسبه ما فضل من قوته»[٣].

- عن سعيد بن المسيب، أن لقمان، كان خياطًا[٤].

- عن إبراهيم بن أدهم، أنه قال: لبعض إخوانه: «لا تدع أن تحترف، فإنك إذا احترفت اشتغلت وإذا لم تحترف عُرِفْت»[٥].

- كان إبراهيم بن أدهم يُؤَاجِرُ نفســه، وكان سـليمان الخواص يَلْقُطُ، وكان حذيفة يضــرب اللَّبِنَ[٦].

- عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل قال: قال رجل للســري بن يحيى وكان يتجر في البحر: تركب البحر في طلب الدنيا؟ قال: «أحب أن أستغني عن ضَرْبِكَ من الناس»[٧].

- عن الحسن، قال: «مطعمان طيبان: حمل الرجل على ظهره، وعمله بيده»[٨].

---

(١) الحث على التجارة والصناعة والعمل، ص٥٩.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) المصدر السابق، ص٦٠.
(٤) المصدر السابق، ص٦١.
(٥) المصدر السابق، ص٤٠.
(٦) المصدر السابق، ص٣٩.
(٧) المصدر السابق، ص٢٦.
(٨) المصدر السابق، ص٤٤.

- عن قتادة، قال: كنا نحدث أن التاجر، الصدوق الأمين مع السبعة في ظل العرش يوم القيامة[١].

- عن عبد الملك الميموني، قال: قال لي أبو عبد الله رحمه الله وحثني على لزوم الضيعة، وقال: «ما أضيع الضيعة إذا لم يكن صاحبها بقربها»[٢].

إن الناظر في هذه النصوص يلحظ أمرًا مهمًّا، هو أن الإمام الخلال يشير إلى أن كافة الموارد والقطاعات الإنتاجية مرغوب فيها في الاقتصاد الإسلامي، فقد أورد في النصوص السابقة ما يدل على الترغيب في التجارة، والصناعة، والزراعة، ومختلف الحِرَف، فالتاجر إذا طالع كتاب الخلال شَعَرَ أن التجارة لها شأن عظيم، وكذا الصانع، والحرفي، والمزارع، حتى العمالة الحرة لها شأن، فالاقتصاد الإسلامي لا يعتمد على قطاع دون آخر، بل إنه يقوم على تنوع الموارد الاقتصادية، وتعدد مصادر الدخل، وهذا ما أراد الخلال لفت النظر إليه.

(١) المصدر السابق، ص٥٨.
(٢) المصدر السابق، ص٢٩، ٣٠.

المبحث الثالث

صناعة المال في الاقتصاد الإسلامي عند الإمام الخلال

قد يبدو للوهلة الأولى حداثة مصطلح "صناعة المال"، وصدوره عن الاقتصاديين المعاصرين، لكن الأمر ليس كذلك، فقد أورده الإمام خلال في كتابه (الحث على التجارة والصناعة والعمل) رواية عن قيس بن عاصم أنه أوصى بنيه فقال: «عليكم بالمال واصطناعه فإنه مَنْبَهَةُ الكريم وَيُسْتَغْنَى به عن اللئيم، وإياكم والمسألة، فإنها آخر كسب الرجل...»[١].

وقد تعرض الفكر الاقتصادي الإسلامي لمسألة جمع المال واكتسابه بشكل مكثف وموسع، وفي تعرضه لها بيَّن أهمية الأموال واكتسابها وتنميتها، وبَيَّن الأهداف والمقاصد المتوخاة من ذلك، والتي تتضمن أهدافًا خاصة، وأهدافًا عامة[٢].

ومن خلال النظر في النصوص التي أوردها الإمام الخلال في كتابه يمكن القول إن المراد بصناعة المال في فكره الاقتصاد الإسلامي هو: تحصيل المال بوسائل مشروعة، لمقاصد مشروعة.

ويمكن التعرف على صناعة المال عند الإمام الخلال من خلال ما يأتي:

أولًا: الكسب:

ويراد بالكسب هنا النصف الأول من تعريف صناعة المال الذي ذكرته آنفًا: "تحصيل المال بوسائل مشروعة"، وقد ذكر الإمام الخلال نصوصًا كثيرة تدل على أن تحصيل المال بالوسائل المشروعة أمر محمود في الإسلام، ومن هذه النصوص:

---

(١) الحث على التجارة والصناعة والعمل، ص٤٩.
(٢) الفكر الاقتصادي الإسلامي: مرحلة ما قبل التدوين، أ.د. شوقي أحمد دنيا، ص٦٤.

- قول النبي –صلى الله عليه وسلم– لعمرو بن العاص –رضي الله عنه–: «يا عمرو، نعم المال الصالح للمرء الصالح»(١).
- عن عائشة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ»(٢).
- وعن أبي ظبيان، قال: قال لي عمر: يا أبا ظبيان، اتخذ مالًا(٣).

وقد ذكر الإمام الخلال الطرق التي يمكن من خلالها تحصيل المال، كالتجارة، والزراعة، والصناعة، والإجارة، وغير ذلك مما يمكن للمرء أن يتخذه وسيلة لكسب المال، وقد ذكرت في المبحث السابق عند الحديث عن تنوع الموارد الاقتصادية جملةً من النصوص التي أوردها الإمام الخلال والتي تدل على هذا.

لكن كل هذه الوسائل لكسب المال ليست متاحة على الإطلاق، بل مقيدة بموافقتها الشرع، وهذا ما يميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره من الأنظمة الاقتصادية الوضعية، فهذا الوسائل في الاقتصاد الإسلامي لها ضوابط موضوعة من قبل الشارع، متى سلك المرء أحدها موافقًا هذه الضوابط كانت هذه الوسائل معتدًّا بها شرعًا، وإن سلكها مخالفًا الضوابط الشرعية فلا يعتد بها، ومما أورده الخلال دالًا على هذا المعنى:

- عن قتادة بن دعامة، أنه قال في هذه الآية: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾(٤)، قال: «والتجارة رزق من رزق

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٢٩٨/٢٩، ح (١٧٧٦٣)، ورجال رجال الصحيح كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٦٤/٤، ح (٦٢٤٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الحث على التجارة والصناعة والعمل، ص٥١.

(٤) سورة النساء، آية: ٢٩.

الله، حلال من حلال الله، لمن طلبها بصدقها وبرها»[١].

- عن بشر بن الحارث قال: «ينبغي للإنسان أن ينظر في مكسبه ومطعمه ومسكنه، ينبغي للإنسان أن يتحرى تجارته»[٢].
- عن أبي يوسف الْغَسُولِيَّ، قال: «أنا أتفقه، في مطعمي من ستين سنة»[٣].
- عن محمد بن مقاتل، قال: ينبغي للرجل أن ينظر، رغيفه من أين هو؟ ودرهمه من أين هو؟ قال سفيان: اعمل عمل الأبطال يعني كسب الحلال[٤].

كما ذكر الإمام الخلال ما يدل على كراهيته الكسب بسؤال الناس وترك العمل لمن قدر عليه؛ لما فيه من الذلة والمسكنة وإراقة ماء الوجه، وغير ذلك من الخصال التي ينبغي للمسلم أن يترفع عنها ما وجد إلى ذلك سبيلًا، ومما ذكره الخلال:

- قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «لأن يَحْمِلَ الرَّجُلُ حَبْلًا فَيَحْتَطِبَ، ثُمَّ يَجِيءَ فَيَضَعَهُ فِي السُّوقِ، فَيَبِيعَهُ الرَّجُلُ يَسْتَغْنِي فَيُنْفِقَهُ عَلَى نَفْسِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»[٥].
- وعن أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: «درهم من تجارة أحب إلي من عشرة من عطاء»[٦].

---

(١) الحث على التجارة والصناعة والعمل، ص٥٧.
(٢) المصدر السابق، ص٤٢.
(٣) المصدر السابق، ص٤٣.
(٤) المصدر السابق، ص٤٤.
(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب (الاستعفاف عن المسألة)، ١٢٣/٢، ح (١٤٧٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب (كراهة المسألة للناس)، ٧٢١/٢، ح (١٠٤٢).
(٦) الحث على التجارة والصناعة والعمل، ص٤٤.

- وعن الحسن بن الربيع، قال: لأن أكسب قيراطًا أحب إلي من أن يصلني أحد بعشرة دراهم(١).
- وروى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه كان يأمر بالسوق ويقول: «ما أحسن الاستغناء عن الناس»(٢).

هذه النصوص التي ذكرها الإمام الخلال تدل على أن تحصيل المال بالوسائل المشروعة وإن كان قليلًا، أو شاقًا أفضل من سؤال الناس، والاستشراف إلى ما في أيديهم، وهذا يدل على أن الاقتصاد الإسلامي حريص على حفظ كرامة الناس، ورفع الذلة والمسكنة عنهم.

والعلاقة بين هذا وبين ما ذُكِر عند الحديث عن التكافل الاجتماعي علاقة تكاملية، فالاقتصاد الإسلامي أوجب على الأغنياء كفالة الفقراء، ولم يُشْعر الفقير بأنه عالة على المجتمع، أو أن الغني متفضل عليه، بل الغني في الاقتصاد الإسلامي يتقرب إلى الله ببذل ماله للفقراء وجوبًا وتطوعًا، والفقير يعلم أن له حقًا في مال الغني سيصله من غير سؤال حفظًا لكرامته.

والكسب بسؤال الناس إنما نُهِي عنه إذا كان لغير ضرورة، فأما إن كان لضرورة فلا إشكال فيه، والتعفف أفضل.

فالنظام الاقتصادي الإسلامي إذ يحرص على حضِّ أتباعه على الكسب، وتحصيل المال وصناعته، مع إقراره نظام التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع كأحد الأسس التي ينبني عليها؛ فإنه بذلك يقف موقفًا وسطًا بين الأنظمة الاقتصادية

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر السابق، ص٢٤.

الوضـــعية التي اهتمت بأحد هذين الأمرين، وأهملت الآخر؛ فأحدثت فوارق اجتماعية واقتصادية شاسعة بين طبقات المجتمع.

فالفرد في النظام الاقتصادي الرأسمالي –مثلًا– هو المالك الوحيد لما يكتسب من المال، ولا حق لغيره فيه، وله أن يتصـرف فيه وفق ما يشـاء ويرضـى، ومن حقه أن يحتكر من وسائل الإنتاج ما تصل إليه يده، وله أن لا يصرفها إلا في الوجوه التي تعود عليه بالمنفعة الخاصة فقط(١).

وعلى النقيض يرى النظام الاقتصـادي الاشـتراكي أن أنواع الثروات، ووسـائل الإنتاج ملك شـائع للمجتمع، ولا حق للأفراد فيه إلا ما ينالونه من مكافأة مقابل ما يقومون به من خدمات لصالح المجتمع، وتقوم الدولة نيابة عن المجتمع بالإشراف على المال وتوجيه مساراته(٢).

ولا يخفى ما لهذين الاتجاهين من مسـاوئ اجتماعية واقتصـادية كثيرة، كشـيوع الاحتكار، واختلال التوزيع العادل للثروات، وانتشار البطالة، وتفشي الركود الاقتصادي، وغياب النزعة الأخلاقية في المعاملات الاقتصـادية بين الناس، وهذا بخلاف النظام الاقتصـادي الإسـلامي الذي وازن بين حاجة الناس إلى الكسـب وتحصـيل المال، وبين حاجة المجتمع إلى العدالة الاجتماعية، ونشـر ثقافة التكافل الاجتماعي، والحد من الطبقية المفرطة، مع وجود النزعة الأخلاقية والإيمانية بين أفراد المجتمع.

وبمقارنة بسـيطة بين تلك المفاهيم التي حرص الإمام الخلال على بيانها؛ لينبه على أن النظام الاقتصـادي الإسـلامي يحرص على ترسـيخها، ويحض أتباعه عليها،

---

(١) الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، أ.د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ص٢٩.
(٢) المصدر السابق، ص٣٠.

وبين ما دعا إليه كثير من مُنَظِّري الأنظمة الاقتصادية الوضعية؛ تتضح وسطية النظام الاقتصادي الإسلامي وعدالته، فهذا -مثلًا- دافيد ريكاردو (David Ricardo) " ١٧٧٢م – ١٨٢٣م" «يرى أن سعادة الناس لم تقم إلا على أنقاض وأشلاء الآخرين وتعاستهم، وجاء بنظريته في الرِّيْع التي مهدت للقول المشهور بفائض القيمة عند الماركسيين»[١].

ثانيًا: حسن إدارة الأموال:

من خلال النظر فيما أورده الإمام الخلال في كتابه (الحث على التجارة والصناعة والعمل) يمكن القول: إنه حرص على بيان اهتمام الاقتصاد الإسلامي بحسن إدارة الأموال تملكًا وإنفاقًا، وذلك من خلال أمرين: أحدهما: تنميتها، والآخر: حسن إنفاقها.

فأما الأول: فقد أورد عدة نصوص تدل على الترغيب في تنمية الأموال بالوسائل المشروعة، وذم ترك العمل، وقد ذكرت جملة من هذه النصوص في المبحث الثاني عند الحديث عن تشجيع العمل والإنتاجية وإتقان الحرفية والصناعة.

هذه النصوص وغيرها مما ذكره الإمام الخلال إنما يدل على سَبْقِ النظام الاقتصادي الإسلامي كل الأنظمة الاقتصادية الوضعية في حرصه على التنمية المتكاملة للفرد والمجتمع، وليس أدل على حرص الإسلام على التنمية من هذا الحديث الذي ذكره الإمام الخلال في كتابه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ، وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا»[٢].

فمن هنا يتضح أن التنمية في الاقتصاد الإسلامي تستمد أهميتها من أهمية

---

(١) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ٣٨/١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٢٥١/٢٠، ح (١٢٩٠٢)، ورجاله أثبات ثقات، كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٦٣/٤، ح (٦٢٣٣).

المقصد الذي وضعت لأجله، وهو عمارة الأرض، فليست التنمية في الاقتصاد الإسلامي وسيلة للرفاهية فحسب، بل هي مشروعة لمقاصد شرعية معتبرة، ويظهر هذا في أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– في الحديث السابق، فإنه –صلى الله عليه وسلم– ينبه المسلم إلى أنه ليس بالضرورة أن يدرك المرء نماء عمله، بل يعمر الأرض لينتفع هو أو غيره، كما عمرها أسلافه فانتفع هو بها.

وأما الآخر: وهو حسن الإنفاق، فإن الاقتصاد الإسلامي كما دعا إلى تنمية الأموال فإنه قد دعا إلى حسن الإنفاق، وترشيد الاستهلاك، وقد جاءت «نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى مسألة حسن الإنفاق، وترشيد الاستهلاك متمثلة في النهي عن الإسراف، وأيضًا عن البخل والتقتير، وكذلك الاستغلال الأمثل للسلع الاستهلاكية المعمرة، والمعروف أن ترشيد الاستهلاك أمر على جانب كبير من الأهمية؛ لما له من آثار على المدخرات والاستثمارات والاستقرار الاقتصادي، بل والتوزيع»[(١)].

فقد جاء الإسلام وسطيًّا في حديثه عن الإنفاق؛ حيث نهى عن الإسراف والبخل على حد سواء، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا**﴾[(٢)]، وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا**﴾[(٣)].

وقد أورد الإمام الخلال عدة نصوص تدل على أن لحسن الإنفاق وترشيده منزلة مهمة في فكره الاقتصادي، وأنه أحد الأمور المهمة التي عني بها الاقتصاد الإسلامي،

---

(١) الفكر الاقتصادي الإسلامي: مرحلة ما قبل التدوين، أ.د. شوقي أحمد دنيا، ص٦٨.
(٢) سورة الإسراء، آية: ٢٩.
(٣) سورة الفرقان، آية: ٦٧.

ومما أورده الخلال في هذا الصدد ما يأتي:

- روى عن عمر بن الخطاب –رضـــي الله عنه– أنه قال: «الْخَرَقُ في المعيشـــة أخوف عندي عليكم من العوز، لا يقل شيء مع الإصلاح ولا يبقى شيء على الفساد»[١].
- وروى عن الإمام أحمد نظمه قول عمر –رضي الله عنه–:

قليل المال تصلحه فيبقى ولا يبقى الكثير مع الفساد[٢]

ففي هذا النص دلالة على أن حسن الإنفاق ضروري لاستدامة المال وتنميته، وأن سوء الإنفاق يؤدي إلى الفقر والعوز، ولا يمكن أن تؤتي التنمية ثمارها، ولا تُلتَمس آثارها على حياة الأفراد والمجتمعات مع سوء الإنفاق وعدم ترشيد الاستهلاك؛ إذ إن مكتسبات التنمية يهدرها سوء الاستهلاك.

- وروى الخلال أيضًا عن أحمد بن محمد بن خالد البراثي، قال: قال لي بشر بن الحارث لما بلغه ما أُنْفِقَ علينا من تركة أبينا: قد غمني ما أُنْفِقَ عليكم من هذا المال، فعليكم بالرفق والاقتصاد في النفقة، فلأن تبيتوا جِيَاعًا ولكم مال أعجب إليّ من أن تبيتوا شِبَاعًا وليس لكم مال... وقال: اقرأ على والدتك السـلام وقل لها: عليك بالرفق والاقتصـاد في النفقة[٣].

ففي هذا الأثر يلفت الإمام الخلال النظر إلى الرفق والاقتصاد في النفقة، ولا أشك أننا في ظل الأزمات الاقتصـــادية التي يعاني منها العالم كله الآن، نحتاج إلى هذا التوجيه الاقتصـــادي الإســـلامي، ولعل منشـــأ اهتمام الاقتصـــاد الإســـلامي بترشـــيد

(١) الحث على التجارة والصناعة والعمل، ص٣٣.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) المصدر السابق، ص٤٢.

الاستهلاك، والاقتصاد في الإنفاق، مرده إلى موازنة الاقتصاد الإسلامي بين الجانب المادي والجانب الروحي للإنسان، الذي خُلِقَ لعبادة الله، وعمارة الأرض؛ فسخر الله له ما يستعين به على عبادة الله، فلم يخلقه الله ليتمتع بملذات الدنيا ويهمل أمر الآخرة، وهذا يغاير فيه النظام الاقتصادي الإسلامي الأنظمة الاقتصادية الوضعية، كالرأسمالية التي اهتمت بالجانب المادي فقط وأهملت الجانب الروحي.

ثالثًا: المقاصد الشرعية لصناعة المال:

إن صحة العقيدة الاقتصادية، التي تعني القناعات التي يتبناها الإنسان بشأن المال والغنى والفقر، وتصحيح عقيدة الفقير بشأن القضاء والقدر له توظيفاته الاقتصادية المتعددة، من ذلك أنه يدفع الفقير للعمل ليقضي على فقره، ويدفعه لحب المال فيسعى لجمعه وامتلاكه، ويدفعه لاعتبار العنصر المادي في الحياة فلا يهمله[1].

والتكسب في الدنيا وإن كان معدودًا من المباحات من وجه، فإنه من الواجبات من وجه، وذلك أنه لما لم يكن للإنسان الاستقلال بالعبادة إلَّا بإزالة ضروريات حياته، فإزالتها واجبة، لأن كل ما لا يتم الواجب إلَّا به فواجب كوجوبه[2].

وقد تعرض الفكر الاقتصادي لمسألة جمع المال واكتسابه بشكل مكثف وموسع، وفي تعرضه لها بيَّن أهمية الأموال واكتسابها وتنميتها، وبيَّن الأهداف والمقاصد المتوخاة من ذلك، والتي تتضمن أهدافًا خاصة، وأهدافًا عامة، أو بعبارة أخرى تتضمن تحسين المستوى المعيشي للفرد ولذريته ولورثته، ومعها الإسهام في تحسين الأوضاع المعيشية للغير، والإسهام في المصالح العامة، ومعنى ذلك أن جمع المال وتنميته، وإن

(١) عالم بلا فقر، رفعت العوضي، ص٢٨.
(٢) الذريعة إلى مكارم الشريعة، الراغب الأصفهاني، ص٢٦٨.

كان عملًا إنتاجيًا، فإن البعد التوزيعي بارز فيه، فمن بواعث هذا الإنتاج التكافل الاجتماعي، والإسهام في توفير توزيع عادل يفيد الجميع[١].

وإذا كان المال أحد الكليات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها فإن صناعة المال التي يراد بها: تحصيل المال بوسائل مشروعة، لمقاصد مشروعة، ما هي إلا إبراز لهذه الكلية العظيمة من كليات الشريعة، فإن «معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد وآيلة إلى حفظ مال الأمة؛ لأن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة، فالأموال المتداولة بأيدي الأفراد تعود منافعُها على أصحابها وعلى الأمة كلَّها، لعدم انحصار الفوائد المنجرَّة إلى المنتفعين بتداولها»[٢].

وقد أورد الإمام الخلال في كتابه (الحث على التجارة والصناعة والعمل) عدة نصوص يشير فيها إلى أن صناعة المال في الاقتصاد الإسلامي مرغب فيها لمقاصد شرعية معتبرة، ومن هذه المقاصد التي أشار إليها الإمام الخلال ما يأتي:

- **صناعة المال وسيلة لحفظ الدين:**

أشار الإمام الخلال بإيراده بعض النصوص إلى أن المال وسيلة لحفظ دين المرء؛ والتقرب إلى الله بالطاعات كصلة الأرحام، وإكرام الضيف، وغير ذلك من القربات التي يظهر أثر المال في استدامتها، فقال:

- حدثنا أبو بكر المروذي، قال: سمعت رجلًا، يقول لأبي عبد الله رحمه الله: إني في كفاية، فقال: «الزم السوق تصل به الرحم وتعود به»[3].

---

(١) الفكر الاقتصادي الإسلامي: مرحلة ما قبل التدوين، أ.د. شوقي أحمد دنيا، ص٦٤.
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ٣/٤٦٠.
(3) الحث على التجارة والصناعة والعمل، ص٢٣.

- وأخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال قلت لأبي: ترى إن اكتسب رجل قوت يوم أفضل؟ قال: «إن اكتسب فضلا فعاد به على قرابته، أو داره، أو ضيف، فهو أحب إلي من أن لا يكتسب، وأحب إلي أن يستعف»[1].
- وعن شعيب بن حرب، قال: «لا تحقرن فلسًا تطيع الله في كسبه، ليس الفلس يراد، إنما الطاعة تراد، عسى أن تشتري به بقلًا فلا يستقر في جوفك حتى يغفر لك»[2]
- وعن سفيان الثوري قال: «كانوا يرون السعة عونًا على الدِّينِ»[٣]، وعنه أيضًا: «المال في هذا الزمان سلاح»[٤].

ففي هذه الآثار التي ذكرها الإمام الخلال دلالة على أن صناعة المال في الاقتصاد الإسلامي وسيلة لمقاصد شرعية عظيمة؛ إذ بالمال يستعين المرء على أمر دينه، فهو سبيل إلى طاعة الله –عز وجل– وطلب مغفرته، بصلة الأرحام، والقيام على أمر من تجب على المرء نفقتهم، وإكرام ضيفه، كما أنه سلاح للمؤمنين، وسبيل من سبل القوة التي أمر الله –عز وجل– المؤمنين بإعدادها لمواجهة أعدائهم، والذب عن حياض دينهم، ومما لا شك فيه أن هذا المعنى الأخير يتأكد وجوبه على المسلمين في هذا الزمان أكثر من ذي قبل، فالقوة الاقتصادية اليوم أشد أثرًا في العالم من القوة العسكرية، ولا سيما وقد عصفت بالعالم أزمات اقتصادية ضخمة لا يثبت عندها إلا من كانت له قوة اقتصادية كبرى تمكنه من الصمود والبقاء، ومواجهة تلك الأزمات.

---

(1) المصدر السابق، ص٨٨.
(2) المصدر السابق، ص٣٩.
(٣) المصدر السابق، ص٤٧.
(٤) المصدر السابق، ص٣٦.

• **صناعة المال وسيلة لحفظ النفس وإصلاحها وإعفافها:**

روى الإمام الخلال عن ابن منبه أنه قال: «الفقر هو الموت الأكبر»[١]، وروى عن سفيان الثوري أنه قال: «ليس من حبك الدنيا أن تطلب منها ما يصلحك»[٢]، وروى عن سفيان الثوري أيضًا قوله: «اطلبوا من فضل الله، ولا تكونوا عيالًا على المسلمين»[٣].

ففي هذه النصوص يشير الإمام الخلال إلى أهمية المال في الحفاظ على النفس، وأن سعي الإنسان لطلب المال ليس مذمومًا؛ إذ به يُصْلِح شأن نفسه، ويعفها عن مسألة الناس، ولا شك أن هذا مقصد عظيم من مقاصد الشرع؛ ولهذا حرصت الشريعة على حضِّ الناس على العمل، وارتقت به إلى درجة الوجوب.

وإذا كان الحفاظ على النفس البشرية وصيانتها أحد أهم أهداف الشريعة الإسلامية؛ فإن صناعة المال التي أشار الإمام الخلال إليها أحد أهم الوسائل التي يمكن بها تحقيق هذا الهدف، فإنه إذا انعدم المال تعرض الإنسان للهلاك؛ ولهذا المعنى أشار الإمام الخلال بإيراده قولَ ابن منبه: «الفقر هو الموت الأكبر».

• **صناعة المال وسيلة لحفظ العرض، والنسل، وقضاء الدَّين:**

روى الإمام الخلال عن سعيد بن المسيب أنه قال: «لا خير في من لا يطلب المال يقضي به دينه، ويصون به عرضه، ويقضي به ذمامه، وإن مات تركه ميراثًا لمن بعده»[٤]، وعن سعيد بن المسيب –أيضًا– أنه ترك دنانير، فقال: «اللهم إنك تعلم أني

---

(١) المصدر السابق، ص٥٣.
(٢) المصدر السابق، ص٦١.
(٣) المصدر السابق، ص٣٧.
(٤) المصدر السابق، ص٥٠.

لم أجمعها إلا لأصون بها ديني وحسبي، لا خير فيمن لا يجمع المال فيقضي دينه، ويكف به وجهه»[١].

ففي هذا إشارة إلى أهمية صناعة المال في حفظ الأعراض وصيانة الأنساب، وقضاء الديون، فإن مما لا شك فيه أن كثيرًا من الوسائل التي شرعت لحفظ الأعراض والأنساب، بحاجة إلى المال، كالزواج، ونفقات الأسرة، والقيام على تربية الأبناء وتنشئتهم ورعايتهم، وغير ذلك مما لا غنى عن المال فيه للقيام به.

وإشارة إلى هذا المعنى أورد الإمام الخلال في كتابه ما يأتي:

- عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»[٢].
- وقال الإمام الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي، قال سمعت أبا عبد الله، يقول: فليتق الله العبد ولا يطعمهم إلا طيبًا. يعني العيال. قلت لأبي عبد الله: إن رجلًا قال: لا أكسب حتى تصح لي النية، وله عيال، قال: إذا كان يجب عليه أن يعفهم فمن النية صيانتهم[٣].

كذلك قضاء الديون الذي يعد في حقيقته حفظًا لأموال الناس، وهو مقصد عظيم جاءت الشريعة لحفظه، وقد روى أبو هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا

---

(١) المصدر السابق، ص٥٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٣٦/١١، ح (٦٤٩٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب (فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم)، ٩٦٢/٢، ح (٩٩٦).

(٣) الحث على التجارة والصناعة والعمل، ص٦٤.

أَتْلَفَهُ اللَّهُ»[١]، ولن يتمكن المرء من الوفاء بما للناس عليه إلا بصناعة المال، وبذل الجهد لجمعه بالوسائل المشروعة، ومن هنا تُعْلم أهمية صناعة المال في حفظ الأعراض والأنساب، وقضاء الديون.

• صناعة المال وسيلة لعمارة الأرض:

إن المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها، وتدبير لمنافع الجميع[٢].

وقد دلَّ على هذا المقصد العظيم قول الله –عز وجل–: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[3] ، وقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[4].

ومن أجل تحقيق هذا المقصد العظيم جاءت الشريعة الإسلامية داعية إلى العمل والإنتاج، وحضَّت على الاكتساب وصناعة المال، وقد أورد الإمام الخلال حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «إن قامت على أحدكم القيامة وفي يده فسيلة فليغرسها»[٥]، ففي هذا الحديث «مبالغة في الحث على غرس الأشجار وحفر الأنهار؛ لتبقى هذه الدار

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها)، ١١٥/٣، ح (٢٣٨٧).
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ص٤٥.
(3) سورة البقرة، آية: ٣٠.
(4) سورة هود، آية: ٦١.
(٥) ذكره الإمام الخلال في الحث على التجارة والصناعة والعمل، ص٦٢، والحديث سبق تخريجه.

عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعدود المعلوم عند خالقها، فكما غرس لك غيرك فانتفعت به فاغرس لمن يجيء بعدك لينتفع وإن لم يبق من الدنيا إلا صُبَابة[1]»[2].

وتأكيدًا لهذا المعنى –أيضًا– أورد الإمام الخلال رواية عند الإمام أحمد يذم فيها تاركي العمل، ويصفهم بالسوء، وينسب إليهم تعطيل الدنيا، قال الإمام الخلال: أخبرني محمد بن علي، ثنا صالح، أنه سأل أباه رحمه الله عن التوكل، فقال: «التوكل حسن، ولكن ينبغي للرجل أن لا يكون عيالًا على الناس، ينبغي أن يعمل حتى يغني نفسه وعياله، ولا يترك العمل». قال: وسئل أبي رحمه الله –وأنا شاهد– عن قوم لا يعملون، ويقولون: نحن متوكلون، فقال: «هؤلاء مبتدعة» أخبرنا أبو بكر المروذي، أنه قال لأبي عبد الله رحمه الله: إن ابن عيينة كان يقول: هم مبتدعة، فقال أبو عبد الله: «هؤلاء قوم سوء، يريدون تعطيل الدنيا»[3].

(١) الصُّبابة: البقية القليلة من الماء ونحوه. (ينظر: لسان العرب، مادة: صبب، ٤/٢٣٨٥).
(٢) فيض القدير، للإمام زين الدين المناوي، ٣/٣٠.
(٣) الحث على التجارة والصناعة والعمل، ص٨٧.

المبحث الرابع

مشكلة البطالة وسبل علاجها في الاقتصاد الإسلامي عند الإمام الخلال

تعد الثروة البشـــرية من أهم مقومات التنمية التي يمكن أن تمتلكها دولة ما، حيث إن حسـن اسـتثمار هذه الثروة هو أسـاس عملية التنمية، والغاية الأصـيلة منهـــا، فـــ«الاستخدام الأمثل والفعال للقوى البشرية هو الثروة الحقيقة في كل مجتمع، والعمل ليس فقط أساس الإنتاج والتقدم فيه، وإنما في العمل أثره القوي في الشعور بالأمن والثقة بالنفس والتقدير والرضاء النفسي»(١).

وعلى هذا فالبطالة تعد من أخطر معوقات التنمية والتقدم لأي مجتمع متى انتشرت فيه؛ فهي إهدار للثروة البشرية العظيمة، وبيئة خصبة لانتشار الفقر، وتفكك الأسر، وزيادة معدلات الجريمة.

فقد باتت البطالة من أخطر المشـــكلات التي تواجه المجتمعات المتقدمة وغير المتقدمة؛ لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية سيئة على المجتمعات، ولعل من أخطر الآثار السيئة لمشكلة البطالة هو زيادة معدل الجريمة؛ حيث «تتزايد الجرائم زيادة مضطردة مع زيادة مشكلة البطالة... فكلما كثرت المشاكل الاقتصادية، وزاد حجم البطالة، وقل الدخل الفردي زاد ارتكاب الجرائم الاقتصـــادية لتعويض النقص في الدخل بطرق غير مشروعة»(٢).

وهذا ما أشـــار إليه الإمام الخلال بإيراده قول الإمام أحمد بن حنبل: «ما ينبغي لأحد أن يدع العمل، ويقعد ينتظر ما في أيدي الناس، أنا أختار العمل، والعمل أحب

(١) أسباب وأبعاد ظاهرة البطالة، د. طارق عبد الرؤوف عامر، ص١٠.
(٢) المصدر السابق، ص١٨.

إليّ، إذا جلس الرجل ولم يحترف، دعته نفسه إلى أن يأخذ ما في أيدي الناس...»[١].

فظاهر قول الإمام أحمد: «دعته نفســـه إلى أن يأخذ ما في أيدي الناس» يُحمل على التطلع إلى ما في أيدي الناس بتعلق قلبه به، مع احتمال سؤال الناس، لكنه –فيما يبدو لي– يحتمل –أيضًـــا– أن تســـول له نفســـه أخذ ما في أيدي الناس بأي وســـيلة مشروعة أو غير مشروعة كالسرقة والغصب وغير ذلك، وقد نُشِرتْ عدة دراسات[٢] عن العلاقة بين البطالة وارتفاع معدلات الجرائم، كالقتل، والغصـــب، والســـرقة، والإيذاء الجسدي، وغير ذلك.

وقد أورد الإمام الخلال –رحمه الله– عدة نصـــوص يمكن من خلالها اســـتنباط بعض الحلول الاقتصادية الإسلامية لمواجهة مشكلة البطالة، من هذه الحلول:

١– التوعية الثقافية بأهمية العمل وخطر البطالة:

وهذا ظاهر في فكر الإمام الخلال؛ حيث إنه ألف كتاب (الحث على التجارة والصناعة والعمل) لهذا الغرض، وجل النصوص التي أوردها فيها دالة على هذا المعنى فقد « دعاه إلى تأليفه –والله أعلم– ما شـهده من جمهرة الناس في عصـره، من التوجه للتزهد والتعبد والانقطاع عن السـعي والكسـب، ودعوى التوكل على الله في ترك العمل للتفرغ للعبادة والتزود للآخرة، فأراد أن يعرفهم أن السـعي على العيال والعمل المشـروع

---

(١) الحث على التجارة والصناعة والعمل، ص٨٩.

(٢) من هذه الدراســات: دراســة بعنوان "تأثير البطالة على زيادة معدلات الجريمة في مصــر"، د. نادرة وهدان، نشـــر معهد التخطيط القومي، القاهرة، ١٩٩١م، وبحث بعنوان "البطالة ودورها في إحداث الجريمة" الدكتور عبد العزيز بن محمد أحمد بن حســـين، منشـــور بمجلة عرين الأمن الصـادرة عن كلية الملك فهد الأمنية، ١٤٢٨هـــ، وبحث بعنوان "البطالة وأثرها على الجريمة" للباحثين: عباس ســليم زيدان، ونرجس علي عبد الحســين، منشـــور بمجلة كلية الفقه، جامعة الكوفة، العراق، المجلد الأول، العدد ٣٩، ٢٠٢٢م، وغير ذلك من الدراســـات والبحوث.

للاستغناء عن الناس، والصناعة أو التجارة المبرورة من أفضل العبادات وأرقى الطاعات، المدخرة للآخرة، فساق في هذا الكتاب جملة من الآيات الكريمة، وعددًا من الأحاديث النبوية الشريفة، وذكر طائفة من الآثار الهادية المنيفة، الحَاضَّةِ على السعي وتحصيل الرزق الحلال وإصلاح المعاش، وذكر لهم في ذلك الحض على العمل: القدوة من الأنبياء الذين كانوا يعملون، وطرفًا من هدي الرسول الكريم عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام، ليتأسوا بهم ويسيروا على سيرتهم وقد أحسن وأجاد، وصحح وأفاد، جزاه الله تعالى خيرًا وإحسانًا»[١].

فلابد من نشر الثقافة الاقتصادية، وتصحيح المفاهيم الخاطئة التي تساعد على انتشار البطالة، كفهم بعض الناس –خطأً– أن التوكل معناه ترك العمل، والتفرغ للعبادة، وأن العمل يتعارض مع الزهد، وفعل الطاعات؛ فيترك العمل ظنًّا منه أنه يتقرب إلى الله، وقد كان هذا الفهم سببًا رئيسًا في تأليف الإمام الخلال كتابه –كما سبق– حتى إنه سماه "الحث على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يَدَّعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك".

٢– تنمية الموارد البشرية وتوظيفها توظيفًا صحيحًا:

إن توظيف عناصر الإنتاج البشرية التوظيف الصحيح، وتوفير المناخ الأمني لممتلكاته وحقوقه، ومده بحوافز متجددة من خلال ما يطرح من مشروعات، وما يوفر من طاقات، وخدمات أساسية لتشجيع المؤسسات الخاصة على ارتياد مجالات إنتاجية جديدة... لمن أوجب الواجبات، خاصة أن الله تعالى قد هيأ لنا هذا الأمر؛ إذ فطر الإنسان وجَبَلَه على الرغبة في السعي، والعمل لتعمير هذه الأرض، واستغلال مواردها،

(١) الحث على التجارة والصناعة والعمل، ص٦، ٧.

وابتغاء فضل الله[1].

وقد أورد الإمام الخلال في كتابه (الحث على التجارة والصناعة والعمل) عدة نصوص تدل على هذا المعنى، أذكر منها حديثًا شريفًا رواه بسنده عن أنس بن مالك، قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فشكا إليه الفاقة، ثم رجع فقال يا رسول الله، لقد جئتك من أهل بيت ما أراني أرجع إليهم حتى يموت بعضهم. فقال له: «انْطَلِقْ هَلْ تَجِدُ مِنْ شَيْءٍ؟» فانطلق فجاء بِحِلْسٍ وَقَدَحٍ، فقال يا رسول الله، هذا الْحِلْسُ كانوا يفترشون بعضه، ويلبسون بعضه. وهذا الْقَدَحُ كانوا يشربون فيه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ يَأْخُذُهُمَا مِنِّي بِدِرْهَمٍ؟» فقال رجل: أنا يا رسول الله، فقال -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟» فقال رجل: أنا آخذهما باثنين، فقال: «هُمَا لَكَ». قال: فدعا الرجل فقال له: «اشْتَرِ فَأْسًا بِدِرْهَمٍ وَبِدِرْهَمٍ طَعَامًا لِأَهْلِكَ»، قال: ففعل، ثم رجع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَلَا تَدَعْ حَاجًا وَلَا شَوْكًا وَلَا حَطَبًا، وَلَا تَأْتِنِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»، فانطلق فأصاب عشرة دراهم. ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال: «فَانْطَلِقْ فَاشْتَرِ بِخَمْسَةٍ دَرَاهِمَ طَعَامًا، وَبِخَمْسَةٍ كِسْوَةً لِأَهْلِكَ»، فقال يا رسول الله، لقد بارك الله لي فيما أمرتني، فقال: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي وَجْهِكَ نُكْتَةُ الْمَسْأَلَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ»[2].

والذي يظهر لي أن الإمام الخلال بإيراده هذا النص النبوي الشريف يلفت النظر

---

(١) الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، أ.د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ص١٣٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند، ١٨٢/١٩، ح (١٢١٣٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب (ما تجوز فيه المسألة)، ١٢٠/٢، ح (١٦٤١)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب (ما جاء في بيع من يزيد)، ٥١٣/٢، ح (١٢١٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب (بيع المزايدة)، ٧٤٠/٢، ح (٢١٩٨)، وهو حديث حسن كما قال الإمام الترمذي.

إلى عدة أمور مهمة اتسم بها المنهج الاقتصادي الإسلامي في مواجهة البطالة، منها:

- دور ولي الأمر في الخروج من الأزمات.
- أهمية الإرشاد والتخطيط وإيجاد الحلول لمواجهة البطالة.
- وضع المدة الزمنية الكافية لتنفيذ هذه الخطط، وهذا واضح في قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: للصحابي: «وَلَا تَأْتِنِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا».
- جواز بيع بعض الأصول واستثمار قيمتها متى اضطر المرء إلى هذا، ظهر هذا في قول النبي –صلى الله عليه وسلم– للصحابي: «انْطَلِقْ هَلْ تَجِدُ مِنْ شَيْءٍ؟». فجاء الصحابي بِحِلْسٍ كان وأهل بيته يفترشون بعضه ويلبسون بعضه، وَقَدَحٍ كانوا يشربون به، فباعهما له النبي –صلى الله عليه وسلم– ووضع له خطة استثمار ثمنهما.
- أهمية الاستفادة من الملكيات العامة في سد الحاجات وتوجيه الطاقات للاستفادة منها متى أَذن ولي الأمر في ذلك، فالنبي –صلى الله عليه وسلم– وجه الصحابي للإفادة من الشوك والحطب الذي هو ملكية عامة للدولة، فقال: «انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَلَا تَدَعْ حَاجًا وَلَا شَوْكًا وَلَا حَطَبًا...».
- ضرورة تنمية الموارد البشرية وتوظيفها توظيفًا صحيحًا، للاستفادة منها في تعجيل وتيرة التنمية، ففي هذا النص الحديثي الشريف وجه النبي –صلى الله عليه وسلم– هذا السائل إلى العمل، وأوجد له حلًّا وطريقًا يتكسب به، بدلًا من إعطائه صدقة أو أُعْطية سرعان ما تنفد ويعود إلى المسألة، «إذ ليس القصد من الزكاة هو سد حاجات الفقراء وإشباعها بعض الوقت فقط، ولكن القصد منها هو إخراجهم من الفقر على الدوام، وذلك لتمكينهم من الوسائل التي تحميهم من التردي في الفقر

مرة أخرى وتنقلهم إلى الكفاف والكفاية. وليست الكفاية إشباع حاجات الفقير الضرورية فقط، بل تتجاوز ذلك لتوفير الحاجيات والكماليات»[١].

ومن النصوص التي أوردها الإمام الخلال في هذا المعنى -أيضًا- ما رواه عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- «أنه رأى شابًا يسأل فواجَرَه نفسه»[٢]، أي استأجره للعمل عنده.

- التنبيه على أن المنهج الاقتصادي الإسلامي يعمل على إخراج الطبقات الفقيرة من حالة العوز إلى الكفاية والغنى؛ إذ لم يكتف النبي -صلى الله عليه وسلم- بمنح الرجل جزءًا من الصدقات، بل عَلَّمه كيف يكتسب حتى صار يملك خمسة عشر درهمًا، فلم يكن معه وقت مجيئه للنبي -صلى الله عليه وسلم- في المرة الأولى درهم واحد، وهذا بخلاف ما تسعى إليه المناهج الاقتصادية الأخرى كالرأسمالية مثلًا، إذ «يرى كارل ماركس (Karl Marx) "١٨١٨م – ١٨٨٣م" أن السياسات الرأسمالية التوزيعية تعمل على إفقار الطبقة العاملة، الذي بدوره يؤدي إلى نقص عام في الاستهلاك في مقابل دعم المنتجين ذوي رؤوس الأموال، وتحفيزهم على زيادة إنتاجهم»[٣].

٣- التنشئة الاقتصادية للأبناء:

وهذا ما سبقت الإشارة إليه في المبحث الثاني من هذه الدراسة، وللتنشئة الاقتصادية أبلغ الأثر في مواجهة البطالة والحد منها، والعمل على تربية جيل عامل منتج، وقد أشار الإمام الخلال إلى هذا المعنى بإيراده عدة آثار منها:

---

(١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق يونس المصري، ص٣٩٢.
(٢) الحث على التجارة والصناعة والعمل، ص٣٧.
(٣) تاريخ الفكر الاقتصادي ابتداء بنشأته وانتهاء بالماركسية، د. محسن كاظم، ص٢٣٦.

– قوله أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سمعت أبا عبد الله –يعني أحمد بن حنبل– يقول: قد أمرتهم يعني لولده أن يختلفوا إلى السوق، وأن يتعرضوا للتجارة(١).

– وقوله: أخبرني محمد بن موسى، قال: سمعت علي بن جعفر، قال: مضى أبي إلى أبي عبد الله –رحمه الله– وذهب بي معه، فقال له: يا أبا عبد الله، هذا ابني، فدعا لي، وقال لأبي: ألزمه السوق، وجنبه أقرانه»(٢).

فالإمام الخلال بإيراده هذه الآثار يلفت الانتباه إلى أهمية التنشئة الاقتصادية، ودورها في مواجهة البطالة، وترك العمل، وأن الاقتصاد الإسلامي يسعى لإعداد أجيال منتجة تسهم في دفع عجلة تنمية مجتمعاتها، لا أن تكون عبئًا على المجتمع.

(١) الحث على التجارة والصناعة والعمل، ص٢٣.
(٢) المصدر السابق، ص٢٤.

الخاتمة

بعد دراسة الفكر الاقتصادي الإسلامي عند الإمام أبي بكر الخلال، توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، من أهمها:

- يستمد الإمام أبو بكر الخلال فكره الاقتصادي الإسلامي من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وإجماع الأمة، والاجتهاد في ضوء نصوص الشرع وقواعده العامة، ومقاصده الكلية.
- بَنَى الإمام أبو بكر الخلال فكره الاقتصادي الإسلامي على عدة أسس رئيسة، من أهمها: تشجيع العمل والإنتاجية، وإتقان الحرفية والصناعة، وربط السلوك الاقتصادي بالعقيدة، والتكافل الاجتماعي، وتنوع الموارد الاقتصادية، وهذه الأسس تشكل الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي من وجهة نظر الإمام الخلال.
- أَولى الإمام الخلال مسألة (صناعة المال في الاقتصاد الإسلامي) اهتمامًا بالغًا؛ إذ أورد النصوص الدالة على أهمية صناعة المال، وطرقها، وضوابطها، ومقاصدها.
- اهتم النظام الاقتصادي الإسلامي بالكسب، وحث الناس عليه، وبَيَّن ضوابطه، ومقاصده، وأثره في الأمة وحماية الأجيال.
- اهتم الإمام الخلال ببيان أهمية ترشيد الاستهلاك، والرفق والاقتصاد في الإنفاق، وهذا مما لا شك فيه له أهميته في حفظ المدخرات، وتنمية الاستثمار، والحفاظ على الاستقرار الاقتصادي.
- حرص الإمام الخلال على بيان المقاصد الشرعية لصناعة المال في النظام الاقتصادي الإسلامي؛ فبَيَّن أنه وسيلة لحفظ الدين، والنفس، والعرض، والنسل،

وقضاء الدَّين، وعمارة الأرض.

- تعد التوعية الثقافية، وتنمية الموارد البشرية، والتنشئة الاقتصادية، من أهم الأمور التي حاول الإمام الخلال لفت النظر إلى أنها تعد حلولًا لمشكلة البطالة وترك العمل.
- تعد التنشئة الاقتصادية من أهم سبل تنمية المجتمعات من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي؛ إذ يساعد الاهتمام بها في إخراج جيل منتج يحب العمل ويتقنه، ويعرف قدره.

التوصيات:

أوصي بدراسة علم الاجتماع الاقتصادي الإسلامي، وبيان أسسه، ومبادئه، وأهدافه، كما أوصي بالاهتمام بدراسة الفكر الاقتصادي الإسلامي عند علمائنا وفقهائنا من خلال مؤلفاتهم، وإبراز تصوراتهم الاقتصادية؛ للاستعانة بها في مواجهة الأزمات الاقتصادية، وإيجاد الحلول للمشكلات الاقتصادية من وجهة نظر اقتصادية إسلامية، تستمد أسسها ومبادئها من قواعد الإسلام الكلية، ومقاصده الشرعية.

قائمة المصادر والمراجع

- أسباب وأبعاد ظاهرة البطالة وانعكاساتها السلبية على الفرد والأسرة والمجتمع ودور الدولة في مواجهتها، د. طارق عبد الرؤوف عامر، ط٢، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، ٢٠١٥م.
- الإسلام والاقتصاد: دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، عبد الهادي علي النجار، طبعة عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٣م.
- الأعلام، للزركلي، ط١٥، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م.
- الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، أ.د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ط١١، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
- الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، د. حسين حسين شحاته، ط١، دار النشر للجامعات، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق يونس المصري، ط٢، دار المكتبي، سوريا، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
- تاريخ بغداد، للإمام أبي بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
- تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين، ترجمه: محمود فهمي حجازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- تاريخ الفكر الاقتصادي ابتداء بنشأته وانتهاء بالماركسية، د. محسن كاظم، ط١، دار ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، ١٩٨٩م.
- تذكرة الحفاظ، للإمام الذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية،

بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

- تطور الفكر الاقتصـــادي، د. عبد الرحمن يســـري، دار الجامعات المصـــرية، الإسكندرية، ١٩٨٨م.
- التكافل الاجتماعي في الإســلام، الشــيخ محمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة، (د–ت).
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط١، مؤسسة قرطبة، مصر، ١٤١٦هـــ، ١٩٩٥م.
- الحث على التجارة والصـــناعة والعمل والإنكار على من يَدَّعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك، للإمام أبي بكر الخلال، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط١، دار البشائر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- الذريعة إلى مكارم الشـــريعة، الراغب الأصـــفهاني، تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، طبعة دار السلام، القاهرة، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
- الرســالة، للإمام محمد بن إدريس الشــافعي المُطَّلِبِيُّ، تحقيق الشــيخ أحمد شــاكر، ط١، مكتبة الحلبي، مصر، ١٣٥٨هـ،١٩٤٠م.
- ســـنن أبي داود، للإمام أبي داود الســـجســـتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د–ت).
- ســـنن ابن ماجه، للإمام ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د–ت).
- ســنن الترمذي، للإمام الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شــاكر وآخرين، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
- سنن النسائي، للإمام أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢،

مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

- سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- شـــذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، ط١، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ١٤٠٦هـــ، ١٩٨٦م.
- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د-ت).
- طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة دار المعرفة، بيروت، (د.ت).
- عالم بلا فقر، رفعت العوضي، طبعة وزارة الأوقاف، قطر، ١٤٢١هـ.
- علم الاجتماع الاقتصادي، إحسان محمد الحسن، ط١، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م.
- العمل والضمان الاجتماعي، صادق مهدي السعيد، ط٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٦م.
- الفكر الاقتصادي الإسلامي: مرحلة ما قبل التدوين، أ.د. شوقي أحمد دنيا، بحث منشور بمجلة المسلم المعاصر، مصر، مج (٢٧)، العدد (١٠٧)، يناير، ٢٠٠٣م.
- الفكر الاقتصادي في الإسلام، د. محمد عبد المنعم خفاجي، مجلة هدي الإسلام، وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية، المملكة الأردنية، مج (٣١)، العدد

السادس، ١٩٨٧م.

- فيض القدير شـــرح الجامع الصـــغير، للإمام زين الدين المناوي، ط١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ.
- المسـند، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شـعيب الأرنؤوط وآخرين، ط١، مؤسـسـة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- المعجم الأوســط، أبو القاســم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، طبعة دار الحرمين، القاهرة، (د-ت).
- مقاصـد الشـريعة الإسـلامية، محمد الطاهر بن عاشـور التونسـي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـــ، ٢٠٠٤م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ط٥، دار الغرب الإسلامي، تونس، ١٩٩٣م.
- مقومات العمل في الإســلام، عبد الســميع المصــري، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٢م.
- النظام الاقتصادي في الإسلام، د. عمر بن فيحان المرزوقي وآخرون، ط٢، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- النظرية الاقتصـــادية الكلية، أحمد رمضـــان عابد نعمة الله وآخرون، ط١، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١م.

The Islamic Economic Thought of Imam Abu Bakr Al-Khalal

Abstract

Currently, the world experiences successive economic crises, and the various economic systems endeavor to generate solutions to resolve such crises. Because Islam is the final Sharia (revealed law), Allah the Almighty has given it an integrated system that cares about all life aspects, reforms and builds the world, and takes into account reforming the Hereafter.

It is inconceivable that this final Sharia neglects the economy, the backbone of people's livelihood, and a great way of building the Earth. Therefore, Islam has developed rules, controls, purposes for its economic system, and methods of treating and confronting the potential economic problems under the rules and overall purposes of Sharia.

Muslim scholars have always tried to highlight the features, foundations, and rules of their economic system. They have disseminated their Islamic economic ideas to develop society and confront economic problems.

The present paper highlights the thought and diligence of a great Muslim scholar and Imam, i.e., Imam Abu Bakr Al-Khalal, who wrote a book entitled Urging Trade, Industry, and Work to highlight the features of the Islamic economic system and define the path of economic development under Islamic Sharia. This paper is entitled (The Islamic Economic Thought of Imam Abu Bakr Al-Khalal).

It aims to illustrate the Islamic economic thought of Imam Abu Bakr Al-Khalal by analyzing the texts and traces reported in his book entitled (Urging Trade, Industry, and Work, Denial of Those Who Claim Being Leaving Work, and the Argument against Them), as well as derive the features of his Islamic economic

thought.

The results showed that

- Imam Abu Bakr Al-Khalal developed his Islamic economic thought on several foundations, including encouraging work and productivity, mastering craftsmanship and industry, linking economic behavior to Aqida (creed), social solidarity, and diversity of economic resources.
- Imam Al-Khalal paid great attention to the issue of (making money in the Islamic economy). He reported the texts indicating the importance, methods, controls, and purposes of making money.
- Moreover, Imam Al-Khalal was interested in explaining the importance of rational consumption and wise spending, which is undoubtedly important for savings, developing investment, and maintaining economic stability.
- Cultural awareness, human resources development, and economic upbringing are important issues highlighted by Imam Al-Khal as solutions to unemployment and quitting work.

Keywords: Economic Thought; Islamic Economy; Imam Abu Bakr Al-Khalal; Economic Thought of Imam Al-Khalal